الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم-

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم علوم الاقتصاد

مذكرة تخرج مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة : العـــلوم الاقتصادية التخصص : اقتصاد و تسير المؤسسات

تقنيات اعـــداد الميزانية التقـــديرية في الجماعات المحلية

دراســـة حـــالة لـــــبلدية مستغـــانم

مقدمة من طرف الطالب : **تحت إشراف الدكتورة**

كســـار محمـــد **بن حراث حـــياة**

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة
رئيسا	شهيدة عبد الله	أستاذ محاضر - أ	جامعة – مستغانم -
مقررا	بن حراث حياة	أستاذة محاضرة - أ	جامعة – مستغانم -
مناقشا	ولد سعيد محمد	أستاذ محاضر - أ	جامعة – مستغانم –

السنة الجامعية 2017- 2018

فهرس المحتويات

الفهرس	**أ**
تشكرات	**ب**
الاهداء	**ج**
قائمة الجداول و الاشكال	**د**
المقدمة	**3-1**
الفصل الأول:الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية	**4**
تمهيد	**5**
المبحث الأول:عموميات حول ميزانية الجماعات المحلية	**6 – 5**
المطلب الأول:مفهوم ميزانية الجماعات المحلية	**5**
1- تعريف ميزانية الجماعات المحلية	**6**
2- خصائص ميزانية الجماعات المحلية	**7**
3- المبادئ الأساسية لميزانية الجماعات المحلية	**11 – 8**
المطلب الثاني:وثائق ميزانية الجماعات المحلية , أقسامها ومراحلها	**9 – 8**
1- وثائق ميزانية الجماعات المحلية	**10**
2- أقسام ميزانية الجماعات المحلية	**13 – 11**
3- مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية	**14**
المبحث الثاني:ا تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والرقابة الممارسة عليها	**14**
المطلب الأول:أليات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية	**16 – 15**
1- الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية	**17**
2- الثاني:عمليات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية	**19 – 17**
المطلب الثاني:الرقابة المالية الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية	**20 – 19**
1- الرقابة الادارية	**21**

2- الرقابة القضائية اللاحقة	**21**
3- رقابة المجالس الشعبية و هيئات الوصاية	**25 – 22**
المبحث الثالث:إيرادات الجماعات المحلية	**27- 25**
المطلب الأول: مصادر تمويل الجماعات المحلية	**29 – 27**
1- مصادر التمويل الداخلية	**29**
2- الثاني:مصادر التمويل الخارجية	**29**
المطلب الثاني: تمويل ميزانية الجماعات المحلية بالموارد الضريبية	**30 – 29**
1- كيفية تمويل ميزانية الجماعات المحلية بالموارد الضريبية	**33 – 30**
2- المساهمات الضريبية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية	**33**
خلاصة	**33**
الفصل الثاني:دراسة حالة بلدية مستغانم	**34**
تمهيد	**35**
المبحث الأول:لمحة عن بلدية مستغانم	**37 – 36**
المطلب الأول:تعريف بلدية مستغانم	**37**
1- تعريف بلدية مستغانم	**38**
2- احصائيات	**38**
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للبلدية	**40 – 39**
المبحث الثاني: تقديم مديرية المالية و الوسائل	**42 – 40**
المطلب الأول:تعريف مديرية المالية و الوسائل	**41**
المطلب الثاني:مهام مديرية المالية و الوسائل	**42**
المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لمديرية المالية و الوسائل	**43**
1- مصلحة المالية و المحاسبة	**44 – 43**
2- مصلحة الصفقات العمومية	**44**

3- مصلحة الوسائل العامة و التجهيزات	**45**
المبحث الثالث: اعداد و تنفيذ ميزانية البلدية	**46 – 45**
المطلب الأول: مرحلة جمع المعلومات	**46**
1- دراسة مشروع الميزانية	**48 – 47**
2- التصويت على الميزانية	**48**
المطلب الثاني: المصادقة على الميزانية	**50 – 48**
المبحث الرابع: دراسة ميدانية لميزانية 2016	**49**
المطلب الأول: قسم التسيـر	**50**
1- الايـرادات	**51**
2- النفقـات	**52**
المطلب الثاني: قسم التجهيز العمومي	**55 – 53**
1- الايـرادات	**58 – 56**
2- النفقـات	**57**
المطلب الثالث: الحوصلة العامة لقسم التجهيز	**60- 58**
خـلاصة	**61**
خـاتمة	**64 – 62**
المراجع	**65 – 64**
ملخص	**66**

قائـــــمة الجـــداول

الرقم	البـــيان	الصفحة
01	توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني	56
02	إيرادات قسم التسير	51
03	للإيـرادات حسب الأبـواب	52
04	الايرادات المحصلة خلال سنة 2016	53
05	نفقـات قسم التسيير لسنة 2016	53
06	جدول مفصل لنفقـات قسم التسيير حسب الأبـواب	54
07	المبالغ التي تم غلق فيها السنة المالية	55
08	حوصلة قسـم التسيـر	55
09	الإيرادات لقسم التجهيـز العمومي	57
10	النفقـات لقسم التجهيـز العمومي:	57
11	نسبة انجاز النفقات	58
12	البرامج الممولة في إطار المخطط البلـدي للتنميـة	59
13	البرامج التي تم غلقها عند نهايـة السنـة الماليـة	59
14	حوصلة قسـم التجهيز العمومي	60
15	الحوصلة العامـة لقسـم التجهيز العمومي و التسير	61

قائـــــمة الأشكـــال

الرقم	البـــيان	الصفحة
01	الهيكـل التنظيمي للبلـديـة	45
02	انجـازات الإيـرادات حسب طبيعتهـا:	52
03	الانجازات المقدمة لسنة 2016	56

تشـــــــــكـــــر

قال رسول الله عليه الصلاة و السلام : " **من اصطنع إليكم معروفا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته**

فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم ، فإن الله يحب الشاكرين "

لا يسعنا و نحن في هذا المقام ، إلا أن نتقدم بواسع الشكر و التقدير إلى من لم تبخل علينا

بنصائحها و إرشاداتها لإكمال هذه المذكرة إلى الأستاذة :" **بن حراث حياة**"

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من تقدم بمساعدتي في إنجاز هذا العمل

الطاقم الاداري لبلدية مستغانم

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي علم العلم ورفع أهل العمل فقال: "يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتو العلم درجات".

- إلى الذي ساندني بثقة لا متناهية إلى من كان شمعة تحترق لتضيء طريقي... أبي.

- إلى التي أنحني لها بكل جلال وتقدير إلى نبع حناني الفياض إلى سبيل العطاء إلى رمز الإشتعال إلى من جعل الرحمان الجنة تحت أقدامها ...أمي.

- إلى الذي أكن لها كل الاحترام و التقدير زوجتي العزيزة

- الى الذي قال الله في حقهما * المال و البنون زينة الحياة الدنيي* الى أبنائي *كمال و عبد الرحمن *

إلى كل الأصدقاء حسين , نصر الدين , عبد الله, العجال وإلى كل من يعرفني.

كسار محمد

المقـــدمة العامة

تعد الميزانية البوابة الإستراتجية التي تتبناها اي مؤسسة او هيئة سواءا كانت إدارية أو اقتصادية لترجمة الأهداف المستقبلية لسياستها التنموية التي تنحصر في كيفية تجسيد ماهو على الورق و إعطائه الصبغة القانونية و الفعلية على ارض الواقع , ومن هدا يمكن القول ان الميزانية هي الخطوة الأولى التي تبنى عليها اي سياسة اقتصادية و ترتكز عليها للانطلاق في تجسيد هده السياسة .

و تعد الجماعات المحلية (البلدية و الولاية) وبالنظر للمفهوم الوظيفي لها، الذي يتمثل في الصلاحيات و الاختصاصات التي أسندت لها للقيام بها كان لابد من القيام بتجسيد مشروع إعداد الميزانية و بلورة فكرته و دراسته من جميع الجوانب و إعطائه الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية المرجوة من تطبيقه.

إن نجاح التنمية المحلية مرهون بوجود اقتصاد وطني فعال، ونظام حكم محلي راشد،وقواعد مالية ومحاسبية مضبوطة وشفافة تهدف تطبيقاتها إلى المحافظة على المال العام وحسن استخدامه وترشيد نفقاته وتثمين إيراداته.

هذا الطرح، له إسقاطاته على ميزانية الجماعات المحلية ، باعتبار مواردها المحلية والخارجية تشكل قاعدة مالية ونقطة ارتكاز لبناء نظرة إستراتيجية للتنمية المحلية، تتفاوت فيما بينها حيث تعتبر هده الموارد الأساس الذي تعد على أساسه الميزانية التقديرية للجماعات المحلية

وكون أن بلديات الجزائر لا تتواجد في مستوى واحد من الارتياح والتوازن المالي، تضطر الدولة إلى تدعيم ميزانية البلدية العاجزة ماليا ، بالإعانات سنويا أو عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، ولا تتأتى نجاعة إعادة التوازن إلا بالتطبيق الصارم لقواعد المحاسبة العمومية وحسن علاقة الأمر بالصرف بالمحاسب العمومي.

إيمانا منا أن عمل الباحث هو نفسه تذليل للصعاب والخروج بنتائج واقتراحات، بشأن موضوع البحث، بدءا بمنظور الإشكالية التي يدور حولها البحث ، والمتمثلة فيما يلي :

ما هي الأسس والتقنيات المعتمدة في إعداد الميزانية التقديرية للجماعات المحلية ؟

التساؤلات الفرعية :

- ما هي الصعوبات التي تواجه الجماعات المحلية في تجسيد ميزانيتها التقديرية؟

- ما هي الإجراءات المتخذة لتحسين موارد الجماعات المحلية ؟

فرضية الدراسة :

- تتمثل تقنيات إعداد الميزانية التقديرية للجماعات المحلية في جمع المعلومات الخاصة بالبلدية بمختلف مصادر تمويلها الداخلية و الخارجية.

الفرضيات الفرعية :

- عملية تقدير الإيراداتت من أهم الصعوبات التي تواجه الجماعات المحلية في تجسيد ميزانيتها التقديرية؛
- تتمثل الإجراءات المتخذة لتحسين موارد الجماعات المحلية في طرق تحصيل جميع الموارد لصالح البلدية.

أهمية الدراسة :

إن الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في الهرم السلمي للسلطة في تحقيق الاهداف المسطرة من قبل الدولة يستدعي وجود ميزانيات تقديرية من شانها اعطاء النظرة المرجوة خلال السنة المالية والخطوط العريضة للبرامج التنموية المراد تجسيدها، وعليه تعتبر ميزانية الجماعات المحلية أهم عنصر ترتكز عليه السياسة المالية وهي مصدر تفعيل جميع القرارات التنموية.

أهداف الدراسة :

إبراز الدور الذي تلعبه كل هيئة من هيئات الجماعة المحلية (البلدية و الولاية) بدءا من الإستراتجية المتبعة لإعداد مدونتها المالية مرورا بتجسيدها على أرض الواقع من خلال البحث عن مختلف الموارد المالية وتثمين مداخليها و تكوين قاعدة مالية لها من أجل بلورة هذه المدونة وإعطائها الصبغة القانونية لها و ترجمتها من خلال مختلف البرامج التنموية لها.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة ، راجع إلى قناعتنا التامة بالدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في التنمية بكل أبعادها و المكانة التي أعطيت لها مؤخرا في التسير المالي لنفسها حيث أصبحت البلدية القاعدة التي يرتكز عليها الهرم المالي للدولة و الشغل الشاغل لكل الدوائر الحكومية في ترجمة أهدافها المتبناة من خلال الأدوار و الاعتماد الممنوحة لها في قانون المالية لكل سنة مالية .

- محاولة التوفيق بين ما هو نظري وما هو تطبيقي.

- طبيعة الموضوع في حد ذاته وتداخل مفهومه وتعدد استعمالاته بين عدة تخصصات ، علم الاقتصاد، السياسة، القانون والإدارة وعلم الاجتماع ...إلخ، والجماعات المحلية أو التنظيم الإداري المحلي بيئة تشترك فيها العلوم السابقة الذكر، مما يجعلها أي الجماعات المحلية مخبرا لهذا العلوم، تتباين نتائجها باختلاف القراءات والأدوات المستعملة في الدراسة.

منهج الدراسة :

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لعدة اعتبارات كون هذا المنهج يعطي للبحث ديناميكية و صفية و تحليلية للموضوع المراد دراسته، وباعتباره منهج علمي ملائم لمثل هذه المواضيع لكونه سيسمح بإعطاء صورة شاملة عن الآفاق المراد الوصول اليها.

هياكل الدراسة :

سوف تكون درستنا للموضوع من جميع الجوانب إذ سنتناول بالدراسة والتحليل عبر جانبين والمتمثلان في كل من الجانب النظري ، والجانب التطبيقي حيث خصص النظري للحديث عن الإطار العام للميزانية التقديرية للجماعات المحلية ، أما الجانب التطبيقي تم التطرق فيه إلى مراحل إعداد و تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية حيث كانت الدراسة بلدية مستغانم.

وفي الأخير أنهي هذا العمل المتواضع بخاتمة ضمنتها نتائج واقتراحات وتوصيات.

الـــجـانـب الـنـظـري

تمهيد :

تعتبر الميزانية التقديرية للجماعات المحلية الصورة العاكسة لنشاطها وسياستها المنتهجة ، باعتبارها تظهر في جانبها أوجه الإنفاق من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الجماعات المحلية في الجزائر طبقا لأحكام المادة 15 من الدستور تتمثل في البلدية والولاية، والتي متعهما التشريع بالاستقلالية المالية حيث خصص لهما ميزانية ترصد فيها جميع نفقاتهم ومواردهم، وحتى تؤدي هذه الميزانية وظائفها حسب ماهو مخطط له فهي تحتاج إلى قدر كاف من الصحة المالية و التي تعد أحد المتطلبات الضرورية لتقوية وتدعيم دورها،وكذا محددا أساسيا في تحقيق أهدافها، و عليه سنتطرق في هذا الفصل الى الإطار العام للميزانية التقديرية للجماعات المحلية،من خلال ثلاثة مباحث.

المبحث الأول :عموميات حول ميزانية الجماعات المحلية الميزانية وأقسامها .

المبحث الثاني : دراسة أجهزة تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وكذا الرقابة عليها.

المبحث الثالث ايرادات الجماعات المحلية.

المبحث الأول : عموميات حول ميزانية الجماعات المحلية

المطلب الأول : مفهوم الميزانيةلتقديرية للجماعات المحلية

قبل التطرق إلى مفهوم الميزانية المحلية سنتناول تعريف الميزانية العامة للدولة وصولا إلى تعريف ميزانية الجماعات المحلية.

1- تعريف ميزانية الجماعات المحلية

يمكن أن نميز بين الميزانية العامة للدولة و ميزانية الجماعات المحلية(الولاية، البلدية).

تعرف الميزانية العامة : بأنها العملية التي بواسطتها يسمح رسميا بتقدير الإيرادات والنفقات السنوية للدولة .

كما تعرف على أنها تقدير ميزانية لدولة ما وبترخيص بشكل تشريعي لأعباء وموارد الدولة وهي تقدر من قبل السلطة التشريعية بقانون المالية الذي يترجم الأهداف الاقتصادية والمالية للحكومة.والميزانية مؤلفة من مجموعة الحسابات التي ترسم لسنة مدنية واحدة جميع الموارد وجميع الأعباء الدائمة للدولة[1].

أ- تعرف الميزانيةلتقديرية للبلدية:بأنها ميزانية الإدارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي بذلك تعكس الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين.[2].

ب- الميزانية لتقديريةللولاية: هي وثيقة مالية تظهر في جانبها التقديرات الخاصة بمصروفات ومداخيل الولاية بمعنى أنها بيان تفصيلي لمجموعة ما تنفقه الولاية وما تحصله من مبالغ مالية لفترة زمنية عادة ما تكون سنة[3]. .

---

[1]. صالح الر ويلي،**اقتصاديات المالية العامة**(ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1992)، ص ص18،17.

[2]. سعيد عبد العزيز عثمان،**مقدمة في الاقتصاد العام(مالية عامة)**(مدخل تحليلي معاصر،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003)،

[3]. لعمارة جمال، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**(دار الفجر للنشر، القاهرة،)، 2004 ص39

ويمكن استنتاج من التعريفين السابقين (لميزانية البلدية والولاية) أن:

ميزانية الجماعات المحلية عبارة عن وثيقة تقدر النفقات والإيرادات النهائية للجماعة المحلية، وترخص لها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، وأداة فعالة لتسيير مصالح الجماعة المحلية، بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية

ولميزانية الجماعات أبعاد مختلفة تتمحور حول الدور الذي تلعبه الجماعة،وكذلك الأهداف المسطرة لها،كما أنها الوثيقة الأكثر أهمية في السنة باعتبارها أداة تستعمل لمعرفة الوضعية المالية للجماعة

2- خصائص الميزانيةالتقديرية للجماعات المحلية

من منطلق التعريف المستوفى لميزانية الجماعات المحلية السابق نصل لاستنتاج مجموعة من الخصائص نلخصها في الجدول الآتي[2]:

- ✓ هي عمل تقديري : يعني أن ميزانية الجماعات المحلية هي جدول تقدير للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعة هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة.
- ✓ هي عمل ترخيصي : أي أن ميزانية الجماعات المحلية هي أمر بإذن أي أنه بمجرد المصادقة على ميزانية الولاية أو البلدية يتم صرف النفقات والتحصيل للإيرادات هذا ما يمكن الجماعة من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية.
- ✓ هي عملية ذوطابع إداري : فهي أمر بالإدارة والسير الحسن لمصالح الجماعة
- ✓ هي عمل دوري : هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري.
- ✓ هي عمل علني : هذا يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الإطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل الجماعات المحلية قصد تحقيق المنفعة العامة،هذا من جهة ومن جهة أخرى لايمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية

---

(2) العمارة جمال، مرجع نفسه، ص39

3- المبادئ الأساسية لميزانية الجماعات المحلية.

لإعداد ميزانية بصفة صحيحة وقانونية يجب الاستناد إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الأخيرة:

ا- مبدأ السنوية:يقصد به استغلال كل دورة محاسبية على الأخرى والمتمثلة في سنة حيث أن إيرادات الجماعة المحلية ونفقاتها تتحدد وتتجدد كل سنة ،وإذا زادت الفترة المحاسبية عن سنة فإن ذلك يؤدي إلى إضعاف الرقابة على الأموال العمومية و عدم القدرة على التنبؤ بالاردات و النفقات .

-ب- مبدأ وحدة الميزانية :الميزانية تجمع كل النفقات والإيرادات وتظهر في بيان واحد، من أجل سهولة عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للجماعة المحلية[1].

-ج- مبدأ التخصيص:على عكس الميزانية العامة للدولة ففي ميزانية الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) هناك إيرادات خاصة فعلى سبيل المثال هناك اقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز و الاستثمار، والإيرادات المقيدة بتخصيصها معينة(مكفوفين، عجزة، بناء مدارس....).

د- مبدأ التوازن:حسب المادة 136 من القانون الولائي والمادة 151 من القانون البلدي يتم إعداد ميزانية محلية متوازنة أي تساوي تقديرات النفقات مع تقديرات الإيرادات ولا يمكن للمجالس المحلية الشعبية المصادقة على ميزانية غير متوازنة

هـ . مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:حسب المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية "تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي"،ولذا يعد الآمر بالصرف حساب الإداري،والمحاسب العمومي حساب التسيير،وهذا هو الشائع في العلاقة بين الوالي وأمين خزينة الولاية من جهة،ومن جهة أخرى رئيس المجلس الشعبي البلدي وأمين خزينة البلدية.

---

[1]. لعمارة جمال، مرجع سبق ذكره ، ص39

المطلب الثاني:وثائق ميزانية الجماعات المحلية وأقسامها

تتكون ميزانية الجماعات المحلية من وثيقتين الأولى هي الميزانية الأولية والتي تتم في بداية السنة، وتأتي الثانية وهي الميزانية الإضافية بالإضافة إلى الحساب الإداري الذي يأتي بعد انتهاء السنة المالية، وتنقسم ميزانية الجماعات المحلية إلى قسمين متوازيين في الإيرادات والنفقات[1].

1- وثائق ميزانية الجماعات المحلية.

تتمثل وثائق ميزانية الجماعات المحلية في:

أ- الميزانية الأولية

أطلقت عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية للجماعات المحلية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة، ويتم إعدادها قبل بدء السنة المالية السابقة، كما جاء في المادة 18 من قانون البلدية توضع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية السابقة، ويتم عرضها على شكل تقديرات(النفقات التي تصرف والإيرادات التي ستحصل)التي تعتزم الجماعات المحلية على تنفيذها خلال السنة المالية،ويتم تحضيرها إجباريا قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليها من طرف الشعبية،كما نصت عليها المادة 152 من قانون البلدية والمادة 143 من قانون الولاية.

ب-:الميزانية الإضافية

هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالنقصان أو الزيادة فتسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة، و الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضافا إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغييرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية،وبالتالي الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن :

- ✓ -كل ترحيلات النفقات والإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة.
- ✓ -ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائمة أو مدينة.

. تعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالسنة المعنية .

---

(1) : المادة 150 ,152 من قانون البلدية ، الجريدة الرسمية ، سنة 1992

وللميزانية الإضافية ثلاث مهام وهي:

- ✓ الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك للسنة المالية الجارية عمليات تسجيل فائضا من الموارد أوعجزا في المالية؛
- ✓ ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية؛
- ✓ برمجة العتاد.

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المطبقة خلالها،وبصفة إلزامية على أساس التوازن من قبل المجالس الشعبية .

ج :الحساب الإداري(1):

هو عبارة عن حوصلة للميزانيتين السابقتين(الميزانية الأولية والميزانية الإضافية)فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للجماعة المحلية،يشبه قانون ضبط الميزانية لموازنة الدولة، و يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية،وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار،ويبين لنا الوضعية المالية للجماعة المحلية، بالإضافة الى أنه يساعد على دراسة تقدم إنجاز المشاريع التي تقوم بانجازها الولاية أو البلدية،ويلعب الحساب الإداري دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية،حيث يبين لنا ثلاث نقاط أساسية نعتمد عليها وهي (1):

- ✓ بواقي الإنجاز والتحصيل لفرع التسيير ويرحل إلى الميزانية الإضافية (سواء الفائض أو العجز
- ✓ يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار.
- ✓ يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد.

كما يمسك لنا الحساب الإداري للمحاسبة العمومية للبلدية أو الولاية الذي يعده كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي كونهما آمران بالصرف، ويتم إعداده قبل 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية، و هو يعبر عن وثيقة إجبارية تسهل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية خاصة وأن الوثائق الأخرى(الميزانية الأولية والميزانية الإضافية) ما هي إلا وثائق تنبؤية في حين أن الحساب الإداري يعبر عن النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف الجماعة المحلية.

---

(1) : المادة 150 , 152 من قانون البلدية ، المرجع نفسه.

2- أقسام ميزانية الجماعات المحلية:

تنقسم ميزانية الجماعات المحلية إلى قسم التسيير العمومي وقسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل من هذين القسمين إلى:

2-1:النفقات:تنطوي النفقات العامة على قيام الهيئات العامة وأشخاص القانون العام من مركزية ومحلية باستخدام أو إنفاق مواردها النقدية بقصد إشباع الحاجات العامة، ولتسيير مصالحها والخدمات الضرورية لمجموع الأفراد،حيث تقوم الجماعات المحلية بإنفاق الأموال اللازمة والتي تقتطع من اسم التسيير العمومي وقسم التجهيز والاستثمار وهي كالآتي :(2)

أ- نفقات قسم التسيير العمومي:وهي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلية وتنقسم إلى:

- ✓ نفقات إجبارية.
- ✓ نفقات ضرورية.
- ✓ نفقات اختيارية.

ب- نفقات قسم التجهيز والاستثمار:هناك نفقات حسب طبيعتها ونفقات حسب

وظيفتها،فالنفقات حسب طبيعتها هي تلك التي تؤدي إلى زيادة أملاك الجماعات المحلية مباشرة أو تلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة إلى الجمعيات والهيئات،وكذا تسديد قروض الجماعات المحلية أما بالنسبة للنفقات حسب وظيفتها فهي تلك الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات المحلية كالبرامج التي تنجزها لحساب الغير كالجمعيات والمؤسسات العمومية:

- ✓ تسديد رأس مال الدين.
- ✓ اقتناء العقارات والعتاد والمعدات.
- ✓ الأشغال الجديدة والتصليحات الكبرى.

---

[2]. جديدي عتيقة،**إدارة الجماعات المحلية في الجزائر**(مذكرة الماستر في العلوم السياسية،تخصص سياسة عامة و إدارة محلية،جامعة محمد خيضر،بسكرة2012 /2013)،ص 99 .

2-2 :الإيرادات:تعددت مصادر الإيرادات في عصرنا الجديد وتنوعت أساليبها واختلفت طبيعتها تبعا لنوع الخدمة التي تقوم بها الدولة والهدف منها، ولمواجهة النفقات التي ذكرناها سابقا، على الجمعيات المحلية أن تتحصل على الإيرادات اللازمة والكافية لذلك،حيث أن القسم الأكبر من هذه الإيرادات يأتي من المداخيل الجبائية في المرتبة الأولى ثم تأتي مداخيل الأملاك بالإضافة إلى إعانات الهيئات المختلفة،وتنقسم الإيرادات بدورها إلى قسمين:إيرادات جبائية وإيرادات غير جبائية[1].

المطلب الثالث:مراحل إعداد الميز انيةالمحلية (الولائية والبلدية)

تمر ميزانية الجماعات المحلية بعدة مراحل سنتطرق إلى كل مرحلة منها ابتداء من مرحلة الإعداد إلى مرحلة التنفيذ.

1-مرحلة الإعداد لميزانية الجماعات المحلية

يقصد بإعداد الميزانية مجموعة العمليات والمراحل التي يمر بها مشروع الميزانية إلى أن يصبح قابلا للتنفيذ. فبالنسبة لإعداد مشروع ميزانية الولاية فتقع مهمتها على عاتق الوالي والذي يعرضها على المجلس الشعبي الولائي ليصوت ويصادق عليها كما نصت المادة 160 من قانون الولاية07/12وهذا بخلاف ما كانت عليه من قانون الولاية رقم 09/90حيث كانت تتولى إعداد الميزانية إدارة الولاية.

أما فيما يخص مشروع إعداد ميزانية البلدية فيتولى مهمتها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما نصت عليه المادة 180 من القانون رقم10/11[2].

نظرا للأهمية البالغة للميزانية في الحياة الاقتصادية فإن إعدادها يتطلب الدقة في اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة بجدية،لتكون التقديرات قريبة من الواقع،وتولي السلطات البلدية لعملية إعداد الميزانية أهمية بالغة وهذا لانعكاساتها

على التنمية المحلية والوطنية، ولذا يجب أن تكون عملية التحضير مبنية على أسس ثابتة وحجج مقبولة لجعل الموارد المحلية في خدمة المواطنين.

---

[1]. الملتقى الدولي، **حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية** ،WWW.STARTE mes.com/t 20499879بتاريخ 2015/03/14 الساعة10:15.

[2]. جديدي عتيقة،**إدارة الجماعات المحلية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره ،ص121.

2-مرحلة التصويت على الميزانية للجماعات المحلية

بعد التعرف على مرحلة إعداد الميزانية المحلية تأتي مرحلة مناقشتها من طرف اللجنة المالية التابعة للمجلس الشعبي الولائي بعد عرض مشروع الميزانية

نصت المادة 107 من قانون الولاية على أن الوالي يعد مشروع الميزانية، و يصوت على الميزانية الأولية قبل 31أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها،أما الميزانية الإضافية فيصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها يتم تقدير الإيرادات و النفقات للميزانية مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج السنوات الماضية وتطور الاستثمار مع مراعاة ما استجد في القوانين خصوصا منها ما يتعلق بالجانب الضريبي بعد إعداد مشروع الميزانية.بعد أن يتم مناقشة مشروع ميزانية الولاية يتم التصويت عليها بابا . بابا ويتم فضلا عن ذلك توزيع النفقات والإيرادات على شكل فصول فرعية ومواد،أما فيما يخص البلدية فمرحلة التصويت والمناقشة للميزانية لا تختلف عن سابقتها(الولاية)غير أنه لابد من ترخيص مسبق للمجلس الشعبي البلدي لتنفيذها وهو ما يعرف بقاعدة أسبقية الاعتماد على التنفيذ[1].

فاللجنة المالية للمجلس الشعبي البلدي لها أن تطلب من المصالح البلدية المختلفة ما تريد من معلومات، وبيانات ومستندات تفيدها في دراسة وفحص مشروع الميزانية واقتراح التعديلات اللازمة والمناسبة.

يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على الإعتمادات المالية بابا ومادة-مادة وهذا طبقا للمادة 182 من قانون10/11،كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق المداولة. يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها،ويتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية تنفذ فيها(المادة 181 الفقرة 02 و03).

3-مرحلة المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية

إن المصادقة على الميزانية الولائية تقع على عاتق المجلس الشعبي الولائي وفي حال لم يتم المصادقة على ميزانية الولاية يجوز للوالي أن يعقد دورة غير عادية ويستدعي فيها المجلس للمصادقة عليها،وإذا لم يتوصل إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها. أما بالنسبة للمصادقة على ميزانية البلدية فيقوم المجلس الشعبي البلدي بتحويلها إلى الجهة الوصية للمصادقة عليها، [2].

---

[1]. علاء الدين عشي،**شرح قانون البلدية**(دار الندى للنشر والتوزيع، 2011)،ص108.

[2]. جديدي عتيقة، **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص94 ص 95.

ويعتبر الوالي هو المختص لهذه العملية، إلا إذا كان سكان البلدية أقل من 50.000 نسمة فإن المصادقةتصبح من اختصاص رئيس الدائرة،لا يمكن المصادقة على الميزانية إذ لم تكن متوازنة،وفي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة،فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إسلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة أيام.يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية،وإذا صوت المجلس على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 183 خلال أجل الثمانية أيام التي تلي الأعذار فإنها تضبط تلقائيا من طرف الوالي[2].

4-مرحلة التنفيذ:

يبدأ التنفيذ الفعلي بالنسبة لكل من ميزانية الولاية والبلدية ابتداء من جانفي وتمتد أجل تنفيذها إلى غاية 16 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات،وإلى غاية 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات[2]..

و في حال حدوث عجز في ميزانية الولاية أو البلدية ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية وتقع هذه المهمة على عاتق المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية،والمجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية،وفي حال مالم يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية لميزانية البلدية، يجدر بالوالي أن يتخذها من خلال الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو أكثر .

أما بالنسبة للولاية وفي حال عدم اتخاذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلفبالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية[3].

---

[2]. جديدي عتيقة، **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر**، مرجع نفسه، ص94 ص 95.

[3]. المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية 90/21، لسنة 1990.

المبحث الثاني:أجهزة تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والرقابة الممارسة عليها

تعد هذه المرحلة أهم مراحل الميزانية،لأنها تمس نشاط أفراد الجماعة سواء من حيث استفادتهم من النفقات المحلية الموجهة لإشباع حاجياتهم المختلفة،أو مساهمتهم في سد وتحمل أعباء هذه النفقات من خلال دفعهم مختلف الضرائب والرسوم،وحتى يكون هناك توازن بين إيراداتها ونفقاتها أوجب وجود رقابة مالية تسهر على السير الحسن لأموال الجماعات المحلية،وهذا ما سنتطرق إليه في هذا البحث.[1].

المطلب الأول:الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعة المحلية:

يشرف على عمليات التنفيذ جهازان منفصلان ومستقلان عن بعضهما البعض، ويشترط وجود فصل عضوي وظيفي بينهما كما تقوم مسئوليتهما في حالات محددة قانونا وهما :

- ✓ الآمرون بالصرف.
- ✓ المحاسبون العموميون.

1- الآمرون بالصرف:

حسب المادة 23 من القانون21/90 المتعلقبالمحاسبة العامة"يعد آمرا بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات.

كما يعرف الآمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية، ويقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين الغير أو قيمته أو بتحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات[2].

أ . دور الوالي كآمر بالصرف بالنسبة للولاية:

الوالي هو الهيئة الأولى في الولاية فهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية،يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية،يقوم بتنفيذ ميزانية الولاية وهو صاحب القرار فيها،فهو الآمر بالصرف الرئيسي بالنسبة لميزانية الولاية حسب المادة 88 من قانون90 /09 المتعلق بالولاية .

---

[1] جديدي عتيقة، مرجع سبق دكره ص95 .

[2]. المادة 23 من قانون90 /21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ،المتعلق بالمحاسبة العمومية،الجريدة الرسمية،العدد35، 1990،ص134

حيث يقوم بتسيير موارد الولاية والإذن بإنفاقها كما له أن يفوض إمضائه لأحد أعوان المصالح التابعة له، والوالي مكلف بتحقيق العمليات الثلاث الخاصة بتنفيذ الميزانية، والتي تدخل في المرحلة الإدارية،وهي من حيث النفقات،الالتزام بالنفقات،التصفية والأمر بالدفع، ومن جهة الإيرادات إثبات الإيرادات،التصفية، والأمر بتحصيلها [1].

ب . دور رئيس المجلس الشعبي كآمر بالصرف بالنسبة للبلدية

رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف آمرا بالصرف تحت مراقبة المجلس ورقابة الإدارة العليا بما يلي[2]:

-الحفاظ على أموال البلدية وإدارتها؛

-عقد الصفقات وإبرام عقود الإيجار؛

-تمثيل البلدية أمام القضاء؛

-يقوم بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية المنتهية .

2- المحاسبون العموميون:حسب المادة 33 من قانون90 /21 المتعلق بالمحاسبة العمومية" يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام،كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية[3]:

-تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛

-ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها؛

-تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد؛

-حركة حسابات الموجودات.

حسب المادة 51 من قانون 21/90 فأنه يقوم بهذه العمليات دون أن يكون معين قانونا يعتبر محاسبا فعليا أو شبه محاسبا. وهذا الأخير يخضع لنفس التزامات ومسؤوليات المحاسب العمومي كما يخضع لنفس الرقابة ونفس العقوبات على المحاسب العمومي طبقا لأحكام المادة 55 ، ويتم تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لمسؤوليته،فقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 311/91الصادر بتاريخ 07 سبتمبر1991كيفيات تعيينهم واعتمادهم[4].

---

[1]. المادة 88 من قانون الولاية،ص511.الجريدة الرسمية سنة 1990

[2]. محمد مسعودي،**ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة**(مذكرة تخرج،المدرسة الوطنية للإدارة،الجزائر)، 2006 ،ص11.

[3]. الشريف رحماني، **أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، والتحكم الجيد في التسيير**(دار القصبة للنشر، الجزائر،2003)، ص 102.

[4]. المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية،ص104 لسنة 1991 .

أ- **دور أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي بالنسبة للولاية:**

يعتبر المحاسب رئيسيا بصفته رئيسا على تحصيل الموارد وصرفها،ويقوم بالعمليات التالية:[1].

- ✓ تركيز العمليات المحاسبة التي يجريها المحاسبون الثانويون والتابعون له؛
- ✓ تنفيذ الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة على المستوى المحلي؛
- ✓ يتكلف بتوزيع المعاشات على مستوى ولايته.

ب - دور المحاسب البلدي كمحاسب عمومي بالنسبة للبلدية:

يمارس المحاسب البلدي مهامه كمحاسب عمومي طبقا للتنظيم المعمول به،استخلاص جميع مداخيل البلدية وجميع المبالغ التي ترجع إليها،وكذا الوفاء بالنفقات التي يصدرها رئيسالمجلس الشعبي البلدي الآمر بصرفها، فالمحاسب البلدي له وحده صفة تحصيل الإيرادات ودفع نفقات البلدية المنصوص عليها من طرف القوانين واللوائح التنظيمية، فهو مؤهل لإدارة وحيازة وحفظ الأموال والقيم المالية للبلدية، فبهذه الصورة ملزم خصوصا بما يلي:[2].

- ✓ القيام تحت مسؤوليته بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات والهيئات والعطايا والموارد الأخرى؛
- ✓ . القيام بالإعلانات والمتابعات الضرورية ضد المدينين المتأخرين عن التسديد؛
- ✓ .تنبيه الآمرين بالصرف بانتهاء آجال الإيجارات؛
- ✓ منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم.

إنه يدير بقوة القانون محاسبة الإيرادات والنفقات ويحرر مرحلة الوضعية المالية للمصالح التي يقوم بتسييرها، كما يحرر في نهاية كل سنة مالية حالة المتخلفات الواجب تغطيتها وحالة المتخلفات الواجب دفعها.

لا يتدخل المحاسب العمومي إلا بعد المرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية من طرف الآمر بالصرف بعد تحويل سندات الإيرادات وحوالات الدفع من طرف هذا الأخير حيث إنه لا يمارس إلا مراقبة شكلية على قانونية الأوامر بالصرف المتعلقة بالإيرادات والنفقات،مقارنة مع المراقبة الشرعية الداخلية الممارسة من طرف الوالي،والمصادقة عليها عند الاقتضاء من طرف القاضي الإداري[1].

---

[1]. قانون المحاسبة العمومية 08/90المادة 161 نفس المرجع السابق

[2]. المرسوم التنفذي المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية،العدد 133 1997

المطلب الثاني:عمليات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

إن عمليات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية تتم عبر ما يلي:

1) تنفيذ نفقات الجماعات المحلية

فتح الاعتماد في الموازنة لا يعني تنفيذ النفقة، ذلك أن عملية التنفيذ ترتبط بقواعد وأصول تهدف إلى احترام القوانين المعمول بهاعند تخصيص وصرف النفقات العامة.وتجري عمليات صرف نفقات الجماعات المحلية عبر مرحلتين متتاليتين :

- ❖ المرحلة الإدارية.
- ❖ المرحلة المحاسبية.

فالتمييز بين المرحلتين الإدارية والمحاسبية تكون وفق عدة أسس:

- **على المستوى المالي**:يضمن وضوح ودقة عمليات الاتفاق .
- **على المستوى القانوني**:يسمح من تحديد الوقت الذي عنده تصبح الدولة ملتزمة قانونيا بالدين.
- **على المستوى الإداري**:تسمح من وضع نوع من الفصل في السلطات داخل عمليات الإنفاق وذلك باستناد تنفيذ هذه العمليات لسلطة مختلفة [1].

1-1 - المرحلة الإدارية: تكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي بصفتهما الآمرين بالصرف وتمر وتنفذ هذه المرحلة خلال ثلاث فترات وهي:

أ- الالتزام بالنفقة: وهو التصرف الذي بمقتضاه تنشئ الجماعة المحلية التزاما ينشأ عنه عبئ،حسب المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية"يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين "وقد يكون هذا الدين مصدره التزام إرادي والمتمثل في الصرف القانوني الذي ينشأ التزاما عليها مثل شراء معدات ولوازم للجماعة المحلية،تعين موظفين جدد...الخ.

أو التزام لا إرادي والذي قد ينشأ عن طريق الارتباط بالنفقة وذلك نتيجة واقعة معينة يترتب عليه التزام الجماعة المحلية بإنفاق مبلغ ما مثل:تسبب سيارة البلدية في إصابة مواطن ففي هذه الحالة ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة هذه الواقعة المادية،ويعتبر الارتباط في هذه الحالة غير إرادي [2].

[1]. المادة 151 من قانون البلدية 08/90 الجردة الرسمية سنة 1990

[2]. المرسوم التنفذي 268 -97 ليوم 1997/07/21 - المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية .

ب :**التصفية(تحديد النفقة -التحقيق):** حسب المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية" تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، ويقصد بهذا القرار تحديد المبلغ الذي تلتزم الجماعة المحلية بدفعه،فلا يمكن صرف النفقات إلا بعد تنفيذ موضوعها.أي التحقق من أداء الخدمة الفعلية من طرف الدائن ومطابقة هذا الأداء لشروط الالتزام بالنفقات فلا تدفع الجماعة المحلية النفقة المستفيد إلا بعد الإنجاز الفعلي للخدمة،باستثناء حالات قليلة جدا ومقررة قانونيا مثل :

- ✓ مصاريف المهمات الممنوحة لموظفي الإدارات العمومية؛
- ✓ المعاشات؛
- ✓ الإعانات المالية.
- ✓ نفقات الاشتراكات في بعض المجالات؛

ومن ناحية أخرى بما أن مبلغ النفقة القابل للدفع لا يمكن في كثير من الحالات تحديده بدقة أثناء الالتزام،فإن التصفية تسمح بضبطه على أساس الإثباتات التي تمت أثناء التحقيق في أداء الخدمة وعمليا تتمثل التصفية في الإقرار الخطي للأسر بالصرف على سند إثبات النفقة[1].

ج-: **الأمربصرف النفقة(بالدفع):** هو عبارة عن قرار إداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي أمرا بدفع النفقة التي كانت محل التزام وتصفية سابقة،حسب المادة 21 قانون المحاسبة العمومية، يعد الآمر بالصرف وتحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، وهنا تظهر السلطة التقديرية للآمر بالصرف بصفته مسيرا قبل كل شيء .

ويتخذ الأمر بالدفع شكل الحوالة (حوالة الدفع) التي تحتوي على كل معلومات الميزانية التي تخص النفقة وهي :

- ✓ الدورة المالية التي تنطبق عليها؛
- ✓ رقم المادة التي ترتبط بها؛
- ✓ . الوثائق الثبوتية المدعمة للنفقة؛
- ✓ هوية الدائن؛
- ✓ موضوع النفقة و تاريخ إنجاز الخدمة الفعلية .

1-2-المرحلة المحاسبية:

هي المرحلة الأخيرة من مراحل صرف النفقة العامة تنفذ هذه المرحلة من طرف المحاسب البلدي وأمين خزينة الولاية بصفتهما محاسبين عموميين بالنسبة للجماعة المحلية التي تمر بمرحلة وحيدة وهي دفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي للبلدية أو الولاية [1].-

أ- دفع النفقة: حسب المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية" يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي،فهذه العملية بموجبها يتم إبرام ديون الجماعة المحلية،غير أن مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على تنفيذ أوامر الآمر بالصرف بل تتعداها بممارسة نوع من الرقابة المفروضة في حدود صلاحياته،بالإضافة إلى كونه أمينا على الصندوق [1].

ب-المحاسب العمومي أمينا للصندوق: يتمثل دوره في التحقق من صدور الحوالة لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله الشرعي،أي أن صفة الشخص المستلم تبرئ الجماعة المحلية من دينها.

ففي حالة توفر كل الشروط ومطابقتها للقوانين يجب على المحاسب العمومي القيام بعملية الدفع في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من يوم استلام ملف النفقة،وفي حالة كان هناك رفض نهائي يقوم المحاسب العمومي بالرد كتابيا على الآمر بالصرف لدفع النفقة ضمن أجل أقصاه 20 يوما منذ يوم تسلمه الأمر بالصرف

2-تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية

إن إيرادات البلدية أو الولاية مختلفة ومتنوعة، ولتسجيلها بالميزانية على الآمر بالصرف إصدار سندات الإيرادات إلى المحاسب العمومي تحمل المعلومات المتعلقة بتطبيق الإيراد، مراجعة الدين، تاريخ الاستحقاق، مدة السند، رقم مادة الميزانية التي يعود إليها الإيراد ثم تأتي مرحلة التصفية أو تحديد المبلغ، إعداد سند تحصيل المبلغ وأخيرا تغطية هذا الدين .

وهكذا يمكن استنتاج أن تنفيذ إيرادات الجماعة المحلية يمر هو الآخر بمرحلتين، المرحلة الإدارية التي تتمثل في إثبات حقوق الجماعة المحلية وتصفيتها، ثم تأتي المرحلة المحاسبية وهي التحصيل. [2]

---

[1]. شاوش بشير،**المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**(ديوان المطبوعات الجامعية،وهران،الجزائر،2007)،ص200.

[2]. المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية،133.مرجع سبق ذكره

2-1- العمليات الإدارية

أ - الإثبات: تتعلق بنشأة الحقوق ومعاينتها، ويكون ذلك على عاتق إدارة البلدية أو من قبل إدارة الدولة، وتتم عن طريق إجراء الإثبات، و حسب المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي في الجماعة المحلية[1].

ب- التصفية: وهي تحديد مبلغ الدين المستحق للجماعة المحلية والقابل للتحصيل، وفي الواقع إثبات وتصفية إيرادات الجماعة المحلية هما عمليتان متكاملتان، وغالبا يتم إجراؤها في وقت واحد الأمر الذي يجعل بالإمكان جمعهما تحت عبارة تحديد الإيرادات.

وإذا كان إجراء إثبات وتصفية الإيرادات مبدئيا وقانونيا من اختصاص الآمر بالصرف حسب المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية السالفة الذكر،فهنا لا يعني أنها تتم بمعرفتهم وتحت مسؤوليتهم المباشرة[2].

2-2- العمليات المحاسبية

أ - لأمر بالتحصيل :و يصدر الأمر بالصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الى غاية 03/31 من السنة الموالية و هذا الأمر يحدد طبيعة الايراد , على أساس الحساب و سند القيمة المستحقة و يحمل رقم تسلسلي حسب السنة و حسب الأقسام تسير. تجهيز. استثمار.

ب- التحصيل: هو الإجراء الذي بموجبه يتم إبرام ذمة الدين العمومي فيقوم المحاسب العمومي بمراقبة شرعية عملية التحصيل المبلغ المحدد في السند،إلا أن هناك بعض الإيرادات التي يمكن للمحاسب تحصيلها دون إرسال السند ويتعلق الأمر بالإيرادات التي تدفع نقدا مثل الهيئات وتعود عملية التحصيل عملية محاسبية يقوم بها المحاسب العمومي المتمثل في المحاسب البلدي، فبعد وصول سند التحصيل إلى مكتبه يتحقق من أن هذا السند مرخص له بموجب القانون ثم يقوم بتسجيل هذا السند ويلتزم بمتابعة السندات والمداخيل وجميع المبالغ التي ترجع إلى البلديات،كما يثبت إرسال للآمر بالصرف السند إلى المحاسب البلدي،وبهذا تقع المسؤولية التامة على عاتق المحاسب البلدي بتحصيل المبلغ ويجب على المحاسب العمومي كذلك مراقبة صحة إلغاءات السندات للإيرادات والتسويات على الصعيد المادي[3].

---

[1]. المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية،ص133.المرجع السابق

[2]. المادة 18 من قانون المحاسبة العمومية،ص133.المرجع السابق

[3]. عباس عبد الحفيظ تقيم فعاليات نفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية

3- الفترة المالية لتنفيذ الميزانية المحلية

من خلال ما سبق رأينا أن من مبادئ الميزانية المحلية مبدأ السنوية ومضمون هذا المبدأ أنه يستدعي تنفيذ الميزانية خلال السنة الاجتماعية،أي تبتدئ من فاتح جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة،مع أجل إضافي يمتد إلى السنة الموالية:

- إلى غاية 15 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات التصفية والأمر بصرف خاص نفقات تناسب خدمات تم تقديمها خلال السنة الاجتماعية وكذلك بالنسبة لإصدار سندات إيرادات تناسب حقوقا مكتسبة .
- إلى غاية 31 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات دفع الحوالات الصادرة وبالنسبة لتغطية سندات المداخيل المحررة [1].

ذالمطلب الثالث:الرقابة المالية الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية

تكتسب الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية أهمية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول لحماية أموال الجماعة والموارد العامة وضمان الاستخدام الأمثل لها، فالرقابة المالية هي مجموع الإجراءات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات بقصد التصرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب إضافة إلى المحافظة على المال العام من عمليات الاختلاس أو الضياع أو سوء الاستعمال، وبالتالي فالرقابة المالية تعني التفتيش والملاحظات والمتابعة والتحقيق من الاستعمال الحسن للإمكانيات البشرية والمادية والمالية،وكذلك الوثائق والحسابات واحترام القوانين والمراسيم والتعليمات الموضوعة كمقياس العمل المسيرين ومعاقبة المخالفين.

وتمارس الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية حسب الأشكال التالية[2]:

- **الرقابة الإدارية:**والتي تقوم بها الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية بالنسبة للجماعة المحلية .
- **الرقابة القضائية:**والذي يتولاها مجلس المحاسبة .
- **رقابة المجالس الشعبية** المحلية والسلطات الوصية على ميزانية الجماعات المحلية .

---

[1]. محمد مسعودي،**ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة**،مرجع سبق ذكره،ص14.

[2]. عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية نفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية** (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2011 /2012)،ص54..

1-الرقابة الإدارية

إن الرقابة الإدارية هي المراقبة التي تمارس من داخل الإدارة على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها:المراقب المالي،المحاسب العمومي، المفتشية العامة للمالية...، كما تعرف أيضا باسم الرقابة الداخلية وهي رقابة تهتم بجانب الإنفاق أكثر من جانب تحصيل الإيرادات،وتعد كل من مراقبة المحاسب العمومي ورقابة المراقب المالي رقابة سابقة قبلية أي قبل صرف النفقة أما رقابة المفتشية العامة للمالية رقابة لاحقة كونها تجري بعد صرف وتنفيذ النفقات. [1]

1-1- الرقابة السابقة الممارسة على ميزانية الجماعة المحلية

أ-الرقابة السابقة : يطلق البعض عليها بالرقابة الوقائية و تتمثل في إجراء عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف،إذ لا يجوز وفقا لهذا الأسلوب لأي وحدة تنفيذية من وحدات الاقتصاد العام الارتباط بالتزام أو القيام بدفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة في الدولة بالرقابة على الإنفاق وتتم عمليات الرقابة إلى جانب النفقات فقط،حيث لا يتصور أن تتم رقابة سابقة على تحصيل الإيرادات العامة. و عليه يمكن حصر تعريف الرقابة السابقة في :

أ-1:ضمان سلامة التصرفات المالية:إن أجهزة الرقابة القبلية التي أحدثتها الدولة تهدف إلى ضمان تطابق هذه التصرفات مع القوانين والتنظيمات وبالتالي تجنب كل انحراف يبدد الأموال العمومية سواء بقصد أو عن غير قصد(جهل القانون..)،فهي إحدى وسائل حراسة وحفظ المال العام وهذا من شأنه أن يؤدي إلى عقلانية أكثر في ترشيد الإنفاق العمومي.

أ-2:رقابة ما قبل الإنفاق:أي أنها تحقق أهدافها قبل حدوث الأثر المالي أي تمنع وقوع الخطأ،إذن فهي رقابة وقائية تمنع حدوث أي خلل،فليس من مهامها الإجراءات العقابية عكس الرقابة اللاحقة التي هي رقابة علاجية حيث يكون الخلل المالي قد حدث ودوره يتمثل في تسوية الأوضاع ومعاقبة المتسببين.

---

[1]. (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2011 /2012)،مرجع سبق ذكره ص59

1-2-الهيئات المكلفة بالرقابة السابقة[1].

أ- رقابة المراقب المالي على ميزانية الولاية:

أ1:المراقب المالي:المراقب المالي هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية ويعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالميزانية .

إذن المراقب المالي هو شخص مؤهل معين من طرف الوزير المكلف بالمالية،يمارس الرقابة المسبقة للنفقات .

أ2:مجال اختصاص المراقب المالي:إن وظيفة المراقب المالي محددة بموجب المرسوم التنفيذي 414/92حيث يقوم المراقب المالي بتأشير القرارات والوثائق التي تتضمن التزامات بنفقات عمومية من طرف الآمر بالصرف والمجالات التي يحددها المرسوم السابق جاءت في المواد5 ،6، 7فحسب المادة 05 فإن القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات والمبينة فما يلي

- يخضع مسبقا قبل التوقيع عليها إلى تأشيرة المراقب المالي :
- -قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة .
- -الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية وتضيف المادتان 6 و 7 :
- الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.
- كل التزام مدعم بسند طلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية...

أ3:مهام المراقب المالي:حسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي414/92 المتعلق

بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، فإن المراقب المالي مكلف بالمهام التالية :

- يقوم بمسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض .
- يمسك محاسبة الالتزامات .

وعليه فإن المراقب المالي خلال مراقبته لميزانية التسيير يقوم بالتأشير على:

مراقبة ملفات المستخدمين، مصاريف المستخدمين، مراقبة نفقات تسيير المصالح، ضبط محاسبة المناصب المالية.

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم92 /414 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1413 الموافق ل 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد82، 1992، ص ص212211.

أ4:أجل تنفيذ رقابة المراقب المالي على ميزانية الولاية:تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي92 /414على أنه يتم دراسة وفحص ملفات الالتزام المعرضة للرقابة في أجل 10 أيام ،غير أنه يمكن أن تمدد هذه المدة إلى 20 يوما،عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة[1].

ولقد حددت المادة 16 من نفس المرسوم تاريخ غلق التزامات نفقات التسيير يوم 10 ديسمبر، ويمدد هذا التاريخ إلى 20ديسمبر من نفس السنة للنفقات العمومية التالية:

التجهيز والاستثمار، النفقات التي تصرف بواسطة الإدارة المباشرة، جدول الأجور للمستخدمين المؤقتين.

1-3: الرقابة اللاحقة الممارسة على الميزانية المحلية

الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية تبدأ من بعد انتهاء السنة المالية استخراج الحساب الإداري للولاية أو البلدية،وهذه الرقابة لا تنصب على جانب النفقات فقط كما هو الحال في الرقابة السابقة،ولكنها تمتد لتشمل جانب الإيرادات العامة،علاوة على ذلك التأكد من قيام الجماعة المحلية بتحصيل جميع مواردها وأن كل ما تحصل قد ورد بالفعل إلى خزينة الجماعة المحلية،ويقوم بهذا النوع من المراقبة المفتشية العامة للمالية.

أ-المفتشية العامة للمالية كجهاز رقابي دائم على الميزانية المحلية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهازا رقابيا دائما يمارس رقابة لاحقة على ميزانية الجماعات المحلية أي أن تدخلها يكون بعد تنفيذ الميزانية ولقد أنشئت بموجب المرسوم رقم53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980[3].

ولقد أعيد صلاحياتها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم78/92المؤرخ في 22فيفري1992

ب-مجال تطبيق تدخلات المفتشية العامة للمالية على الميزانية المحلية

ب1:مهمة الرقابة:حسب المادة 02 من المرسوم92 /78المؤرخ في 22 فيفيري 1992 تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة، والجماعات العمومية اللامركزية (البلدية والولاية)، والهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

ب2::أشكال الرقابة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية من طرف المفتشية العامة للمالية وكيفية تنفيذها:تمارس الرقابة بواسطة مفتشين عامين يطلق عليهم كلمة" المفتشين"،حيث يكونون محلفين فقبل مباشرتهم لمهامهم يجب عليهم أداء اليمين التالي:

[1]. المرسوم التنفيذي رقم92 /414 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1413 الموافق ل 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد82، 1992، ص 215.

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أحافظ على السر المهني، وأراعي في كل الأحوال الواجبة المفروضة علي"، ويزودون ببطاقة وظيفية تثبت صفتهم وتبرر مراقبتهم وتتمثل هذه المراقبة في مهام المراجعة أو التحقيق تتناول فيما يلي:[1].

-شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر؛

-تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية؛

-صحة المحاسبات وصدقها وانتظامها؛

-سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات التي تعينها هذه التدخلات.

ج- نتائج المراقبة الممارسة على الميزانية المحلية من طرف المفتشية العامة للمالية.

بمجرد انتهاء عملية المراقبة على ميزانية الجماعات المحلية تحرر المفتشية تقرير تسجل فيه ملاحظاتهم والمعاينات التي قاموا بجمعها أثناء القيام بممارسة مهامهم في كل من مقر البلديات أو الولايات حيث يحتوي هذا التقرير على اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن تنظيم المصالح والهيئات موضوع الرقابة وتسييرها ونتائجها،كما يمكن أن يحتوي على أي اقتراح من طبيعته أن يحسن الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق عليها ويبلغ هذا التقرير لمسيري المصالح والهيئات المعنية بالأمر.

رقابة المفتشية العامة للمالية تنحصر فقط على تدوين الملاحظات أي ليست مؤهلة لاتخاذ أي قرار على عكس مجلس المحاسبة.[3].

2-الرقابة القضائية اللاحقة الممارسة على الميزانية المحلية

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، والمجلس بصفته الهيئة التي يخول لها القانون رقابة تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية عدة صلاحيات في مجال الرقابة ويساعده في ذلك الحسابات الختامية للحساب الإداري،ولحساب التسيير المودعة من قبل الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين التابعين للجماعة المحلية، و باعتبار مجلس المحاسبة هيئة ذات كفاءة قضائية وإدارية فإنها تعمل تحت سلطة رئيس الجمهورية يتولى الرقابة اللاحقة أو البعدية على ميزانية الجماعات المحلية،أو ما يعرف كذلك بالرقابة القضائية اللاحقة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية[3].

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 97/268 ،المرجع السابق،ص212.

[2]. سعاد طيبي، **الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية**، مرجع سبق ذكره،ص59.

[3]. المرسوم رقم53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 ،يتضمن إحداث مفتشية العامة للمالية،الجريدة الرسمية،العدد 10،1980 ، ص 349..

1-2- كيفيات وأشكال الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة على ميزانية الجماعات المحلية

تتعدد أشكال الرقابة من قبل مجلس المحاسبة التي يمارسها على ميزانية الجماعات المحلية ويمكن حصرها فيما يلي[1]:

أ- حق الاطلاع وسلطة التحري:

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته.

ب- رقابة نوعية التسيير:

يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الجماعات المحلية،فهو يقوم بتقييم شروط استعمال الجماعة المحلية للوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.

ج- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكام بشأنها، ففي مجال مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

د- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

يسهر مجلس المحاسبة العامة على مراقبة احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

بالنسبة للجماعة المحلية، وذلك بمراقبة الأخطاء أو المخالفات التي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال أموال الجماعات المحلية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بخزينة الجماعة، ومن بين هذه المخالفات يمكن المجلس في هذا الإطار أن يعاقب :

-خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات؛

-استعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الجماعات المحلية بضمان من الأهداف التي منحت من أجلها؛

-الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقها للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية .

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم79/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 ،يؤهل المفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،الجريدة الرسمية،العدد 15،1992 ،ص414.

هـ- نتائج الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة على ميزانية الجماعات المحلية:

يعاقب مجلس المحاسبة كل مسئول أوعون ممثل الجماعة المحلية التي كانت خاضعة لرقابته، وقام بخرق حكم من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الجماعة المحلية بغرامات مالية أو غيرها من الأحكام، وفي المقابل تكون أحكام وقرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن

3- رقابة المجالس الشعبية المحلية والسلطات الوصية على الميزانية المحلية :

إن الإدارة المحلية تقوم على أساس الاعتراف بوجود مصالح إقليمية يترك الإشراف عليها من طرف أشخاص يتم اختيارهم على طريق الانتخابات من طرف الشعب،بحيث يقومون بحماية مصالح الجماعات الإقليمية نيابة عنهم،أي تقوم بالتعبير عن إرادة الشعب الذي يقوم باختيار من يمثلهم وبالتالي فاللامركزية التي تتمثل في البلدية والولاية،والتي تعتبر تجسيدا للديمقراطية تسمح للمواطنين في تسيير شؤونهم العمومية بأنفسهم.

كما أن ممارسة الرقابة سواء من طرف المجالس الشعبية أو السلطة الوصية يكون في حدود القانون في كونها رقابة شرعية،إذ تقوم بالإطلاع الدائم والمستمر على مختلف الأعمال والتصرفات المتخذة على المستويين البلدي والولائي[1].

3-1:رقابة المجالس الشعبية المحلية

وفي هذا الصدد تنص المادة 159 من تعديل الدستور 1996 والتي تنص على أن (المجالس المنتخبة تضطلع بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي، ويعد المجلس الشعبي البلدي والمجلس الولائي قاعدة هذه المجالس المنتخبة).

أ- رقابة المجلس الشعبي الولائي الممارسة على ميزانية الولاية:وفقا للقانون09.90المتعلق بالولاية يحق للمجلس الشعبي الولائي مراقبة التنفيذ الجاري لميزانية الولاية من قبل الوالي في إطار القانون والتنظيم ومطالبته كونه آمر بالصرف بتقديم تقارير دورية أو ظرفية عن تنفيذ الميزانية إلا بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها

---

(1) .عباس عبد الحفيظ،**تقييم فعالية نفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية**،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص70 .71

ب- رقابة المجلس الشعبي البلدي الممارسة على ميزانية البلدية:من خلال قانون البلدية نجد أن هناك العديد من الضمانات التي تكرس مداولة الرقابة الشعبية ومن بينها جلسات المجالس الشعبية البلدية التي تمتاز بالعلنية وأن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع على المداولات ومحاضرها التي يتناولها المجلس الشعبي البلدي.كما يلتزم بأن يعلق هذه المحاضر في الأماكن المخصصة لها لأجل إعلام المواطنين وتسهيل اطلاعهم عليها.

2-3 :رقابة السلطة الوصية على الميزانية المحلية

هذا النوع من الرقابة هو الذي يمارس من طرف موظفين مختصين نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ وتطبيق الميزانية،وباعتبار أن الوصاية الإدارية هي مجموع السلطات المحددة التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص أعضاء الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة و بالتالي فإن مصداقية السلطة الوصية تجري ضمن إدارة مركزية بين سلطات الوصاية والسلطة اللامركزية.تلعب السلطة الوصية دورا هاما في رقابة ميزانية الجماعات المحلية نظرا للأهمية التي تتميز بها هذه الأخيرة في المحافظة على ميزانية متوازنة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لكافة المواطنين عبر إقليم الجماعات المحلية.والأشخاص الموكلة لهم ممارسة هذه الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية هم:[1].

أ- الوالي: لقد أسندت للوالي مهمة الرقابة على الميزانية في حدود الإقليمية التابعة له.

ب- رئيس الدائرة: يعتبر رئيس الدائرة الشخص الثاني الذي يتمتع بسلطات عدم التركيز الإداري في الإدارة المحلية،إذ يأتي بعد الوالي مباشرة وهو ممثل للدولة وظيفته ذات طابع سياسي، ويسهر على مساعدة الوالي على تنفيذ القوانين والأنظمة وحسن سير المرافق العامة،وهو مكلف بالرقابة على ميزانية البلدية في حالة ما إذا كان عدد السكان لا يتجاوز50.000 نسمة.

---

[1]. عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص78.

3-3:أهداف الرقابة الممارسة من طرف السلطة الوصية:تتمثل فيما يلي:

أ- أهداف إدارية: تتمثل في ضمان حسن سير الإدارة والمرافق العامة التابعة للأشخاص اللامركزية وزيادة قدرتها الإنتاجية.[1].

ب- أهداف سياسية: تكمن في صيانة وحدة الدولة وضمان وحدة الاتجاه الإداري العام في كافة أنحائها وحماية مصلحة الدولة.كما أنها تعمل على جعل الأشخاص الخاضعين لها يحترمون الشرعية.

المبحث الثالث: :إيرادات الجماعات المحلية

سنتناول في هذا المبحث أهم مصدر من مصادر الجماعات المحلية، ألا وهو التحصيل الضريبي الذي يساهم بنسبة كبيرة في ميزانية الجماعات المحلية، إذ تمثل أكثر من % 50 من إيراداتها ولكي نوضح أهمية هذه الإيرادات الجبائية نتطرق في هذا المبحث إلى مختلف الضرائب والرسوم التي تقتطع لفائدة الجماعات المحلية وكيفية توزيعها عليها.

المطلب الأول:مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية

تتعدد مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية من موارد ذاتية أو داخلية وموارد خارجية وهي كمايلي[2]:

1 - مصادر التمويل الداخلية

تشير الموارد المالية الداخلية أو الذاتية لميزانية الجماعات المحلية إلى مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية،وتأتي هذه الموارد في عدة مصادر ويمكن تقسيمها إلى موارد جبائية وموارد غير جبائية .

أ . الموارد المالية غير الجبائية: تتمثل الموارد غير جبائية أساسا في ناتج توثيق الجماعات المحلية لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها و تسيير مواردها المالية و ثروتها العقارية.

أ1-**التمويل الذاتي**:وفقا للمادة 161 و المادة 136 من قانون البلدية و الولاية على التوالي، يتعين على كل من البلدية والولاية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله إلى قسم التجهيز والاستثمار، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية والولاية حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين % 10 إلى% 20 ، وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي:

[1]. عباس عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ص80.81.

[2]. بسمة عولمي، **تقييم الجباية المحلية** (مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة البليدة)، ص299.

أ2-**الإيرادات ونواتج الأملاك** :وهي الإيرادات التي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تتحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، كبيع المحاصيل الزراعية أو حقوق الإيجار الاستغلال في الأسواق وأماكن التوقف

أ3-**إيرادات الاستغلال المالي** :تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية والناتجة عن بيع الموارد المالية الناتجة عن بيع منتجات أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، وتتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط بمدى ديناميكية الجماعات ونجد منها :عوائد الرسوم الجنائزية ونواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم...إلخ .

ب- الموارد المالية الجبائية :إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنة، تتوفر على موارد جبائية ذات أهمية كبرى في ميزانيتها إذ تتحصل الموارد الجبائية حوالي % 90 من ميزانية البلديات، وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتتمثل هذه الضرائب والرسوم أساسا في الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي والذي تم إلغائه بموجب قانون المالية2006 ،الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم الإقامة، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الذبح، الضريبة على الممتلكات وقسيمة السيارات.[1].

2 – مصادر التمويل الخارجية :

تلجأ الجماعات المحلية لتمويل ميزانيتها من الموارد الخارجية في حالة عدم اكتفاء ميزانيتها بالموارد الداخلية ومن هذه المصادر نجد مايلي:

أ- الإانات الحكومية :هي تلك المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الاتفاق على التنمية المحلية، ونفقات المجالس المحلية، لمساعدتها في الإطلاع على بعض اختصاصاتها القانونية.و تهدف هذه الإعانات إلى تكملة الموارد المالية للهيئة المحلية، وتقليل الفوارق بينها لتحقيق التوازن والملائمة بين حاجات المجتمع المحلي، ومستوى السلع والخدمات المقدمة.

ب-القروض:لقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية لجوئها إلى القروض البنكية وقصد تمويل ميزانيتها وذلك بموجب المادة 146 من قانون البلدية08/90.والواقع أن الدولة قد أنشأت منذ سنة 1964بنوكا عمومية تقدم قروضا للجماعات المحلية، وأول بنك قام بهذه المهمة هو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط cnep، إلى أن تم إنشاء بنك التنمية المحليةBDLعام 1985بموجب المرسوم 85/85 ،

---

[1]. بسمة عولمي، **تقييم الجباية المحلية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره. ص302 .

والمتخصصة في منح القروض لصالح الجماعات المحلية والهيأةالعامة المحلية. وعندما يتم منح قروض للبلديات، فإنه يتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيراداتها من الاستهلاك والمتمثلة في:

-مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز التي تتراوح من1% إلى 50 % من قيمة العقار والحصص المعدة للبناء.

إعانات الدولة عن طريق تقديم المساعدات .

-الاقتطاعات من ميزانية التسيير.

وعموما يكون القرض المحصل عليه من قبل البلدية يمثل القرض الايجاري مما يساعد البلدية على تخصيص هذه الأموال للعمليات التي تحقق إيرادات من أجل تسديد الديون.

3 - الصندوق المشترك ودوره في تمويل ميزانية الجماعات المحلية:

يتولى الصندوق المشترك تسيير شؤون صندوق الضمان وصندوق التضامن، كما يسير الصندوق المشترك للجماعات المحلية من قبل مجلس التوجيه برئاسة وزير الداخلية، ويضم هذا المجلس أربعة عشر عضوا 14منهم 07 منتخبين وسبعة 07 معينين .

3-1:موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية وكيفية توزيعها

لقد خصص المشرع الجزائري جزءا هاما من الضرائب و الرسوم المحلية للصندوق، والتي تقتطع من موارد الجماعات المحلية بموجب القانون وتتمثل هذه الموارد أساسا في اقتطاع جزء من الضرائب التالية:الرسم على النشاط المهني،الدفع الجزافي سابقا، نسبة من الرسم على القيمة المضافة و قسيمة السيارات، ويتم تسيير موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية عن طريق صندوق الضمان البلدي و الولائي، وصندوق التضامن البلدي و الولائي [1].

. أ- صندوق التضامن للجماعات المحلية:يقدم صندوق التضامن تخصيصات و إعانات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية للبلدية والولاية، وتنقسم هذه العملية إلى نوعين من العمليات وهي :تخصيصات المعادلة والإعانة الاستثنائية للقسم الخاص بالتسيير، إضافة إلى إعانة التجهيز و الاستثمار الخاصة بقسم التجهيز في الميزانية المحلية .

[1]. صالح الرويلي اقتصاديات المالية العامة , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص 25

أ1- تخصيصات التوزيع العادل للضرائب (المعادلة):

خولت المادة 09 من المرسوم رقم266/86 المؤرخ في 02 نوفمبر 1986 للصندوق المشترك للجماعات المحلية عن طريق صندوق التضامن بتنظيم التوزيع العادل للموارد الجبائية بين الجماعات المحلية، وذلك بتخصيص منح متساوية بناء على الوضعية المالية للميزانية الجماعات المحلية وتهدف هذه الإختلالات إلى التقليص من الإختلالات المالية بين البلديات والولايات، حيث تمنح لميزانية الجماعات المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد المالية، وذلك على أساس حساب الهامش الفرقي بين معدل النمو المحلي ومعدل النمو الوطني، وتتم عملية حساب منح التوزيع المتساوية عن طريق معدلين هما:

-معدل النمو المحلي =إجمالي موارد البلدية / عدد سكان البلدية.

. معدل النمو الوطني =إجمالي موارد بلديات الوطن /عدد سكان الوطن .

التوزيع المتساوي-(المعدل الوطني-المعدل البلدي)*عدد سكان البلدية

وبالتالي فعندما يكون معدل البلدية أقل من المعدل الوطني، فإنها تتحصل على منح التوزيع المتساوي، أما إذا كان المعدل البلدي أكبر من المعدل الوطني، فإن البلدية لا تتحصل على منح التوزيع كونها بلدية غنية.

أ2- إعانات التجهيز و الاستثمار:تعد مهمة الإعانات من المهام الأساسية التي يقوم بها الصندوق وتمثل نسبة40%الباقية من ميزانيته المخصصة للتضامن، حيث يمنح الصندوق المشترك للجماعات المحلية عن طريق صندوق التضامن الإعانات المخصصة للتجهيز والاستثمار لغرض تمويل الكلي أو الجزئي للمشاريع للتجهيز الأساسية الخاصة في ميدان التزويد بمياه الشرب والتطهير ومختلف أنواع التهيئة [1].

ب-صندوق الضمان للجماعات المحلية :تأسس هذا الصندوق بمقتضى مرسوم266/86، ومنذ سنة 1995يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتسييره، حيث يهدف إلى تعويض نقص القيمة الجبائية

المسجلة في ميزانية الجماعات المحلية بين التحصيلات و التقديرات،كما يقوم بضمان مواجهة التخفيضات التي تقرر بموجب قوانين المالية و التي تتعلق بالضرائب والرسوم،كما يؤمن الضمان عملية تحصيل الضرائب من خلال تدخله في الوقت المناسب لأجل تدعيم موارد ميزانية الجماعات المحلية من

---

[1]. بسمة عولمي، **تقييم الجباية المحلية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره. ص302 .

الجباية مستندا في ذلك إلى تعليمات المؤسسة الأم، وتقدر نسبة تعويض العجز في حدود90 % من التقديرات.

ومن خلال هذا يتضح أنه و بالرغم من الدور الهام الذي لعبه الصندوق المشترك للجماعات المحلية،إلا أنه لم يتمكن من تغطية العجز المتزايد في الميزانية المحلية وأمام هذه الوضعية وجدت الدولة نفسها مجبرة على إدخال تعديلات في المالية المحلية و إعادة الاعتبار لها خاصة فيما يخص الجباية المحلية، التي تعتبر أهم مورد من موارد ميزانية الجماعات المحلية [1].

المطلب الثاني:كيفية تمويل ميزانية الجماعات المحلية بالموارد الضريبية

تعتبر الموارد الجبائية في ميزانية الجماعات المحلية إذ تمثل حوالي90 % من ميزانية البلديات، ولهذه الموارد شروط لإعداد تقديرها، إضافة إلى أن هناك طرق لتمويل الجماعات المحلية بها.

1 - تقدير الموارد الجبائية

تقوم مديرية الضرائب للولاية خلال شهر أكتوبر بإرسال إلى كل البلديات التابعة لها، بطاقة مدونة فيها الضرائب والرسوم، وتكون مرفقة بملحق لمساعدتهم في إعداد الميزانية الأولية، حيث تظهر فيها مايلي [1].

أ - **كيفية إعداد التقديرات** :حدد قانون المالية لسنة 1995 طريقة إعداد تقديرات الموارد الجبائية للجماعات المحلية، حيث تحسب النواتج (الإيرادات) الضريبية المحققة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الجارية، ثم تقسم على (09) أشهر ليعطينا متوسط التحصيل الضريبي خلال شهر واحد، هذا الناتج يتم ضربه في12 شهرا ليعطينا التقديرات الخاصة بالموارد الجبائية إلى غاية 31 ديسمبر.

هذه القيمة الناتجة تضرب في نسبة النمو التي تعكس التطور الاقتصادي المتوقع، حيث تأخذ بعين الاعتبار تأخرالإحصائيات لتحصيلات بعض قباضات الضرائب. [2]:

ب - **تأسيس بطاقة المعلومات**:تذكر المديرية العامة للضرائب جميع مصالحها المحلية بضرورة تأسيس بطاقة معلومات نموذجية،وهذا خلال شهر أوت،حيث تكون مرفقة بملحق لإرسالها في الآجال المحددة.

تعطي هذه البطاقات بالتفصيل نوعية الضريبة والرسم،مع الأخذ بعين الاعتبار مايلي :

-تقديرات مخصصة للسنة الجارية.

-تحقيقات إلى غاية 30 ديسمبر.

---

[1]. GRABA Hachemi. Op-cit p 44

[2]. بسمة عولمي، **تقييم الجباية المحلية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره. ص 325.

تسجيل هذه التقديرات في الميزانية الأولية للجماعات المحلية للسنة الموالية عند استلام بطاقة المعلومات الخاصة بهذه التقديرات من طرف قباضات الضرائب،فيقوم مدير الضرائب بمراجعة الأرقام المدونة فيها،وهذا بعد تأشير رؤساء البلديات عليها خلال تاريخ محدد وهو 20 أكتوبر،حيث ترسل نسخة منها إلى وزارة الداخلية،ونسخة ثانية إلى المديرية العامة للضرائب(وزارة المالية)،وهذا في حالة البلدية.

أما في حالة الولاية، فبطاقة المعلومات الخاصة بالتقدير الضريبي، تعد على مستوى مديرية الضرائب للولاية، آخذة بعين الاعتبار الرسم على النشاط المهني المحصلة في مختلف البلديات التابعة للولاية، وترسل الوثيقة إلى وزارة الداخلية والمديرية العامة للضرائب.[1].

2 - طريقة النظام الداخلي للتسبيقات على الضرائب المحلية:[2].

هذه الطريقة التي أبطلت بموجب قانون المالية 1995 ، ركزت على التسبيقات الشهرية الصادرة من الخزينة لصالح الجماعات المحلية على أساس مبلغ تقديرات الإدارة الجبائية المسجلة في ميزانية الجماعات المحلية، وهذا النظام لا يخص إلا ناتج الضرائب المباشرة.

تتم هذه التسبيقات بطريقتين:طريقة الدفع التلقائي، وطريقة الجداول الموجهة الخاصة بكل بلدية في حساب مؤقت بالخزينة، مع الإشارة إلى السنة المالية في هذه الجداول، حيث عند انتهاء السنة الرابعة تجري قباضة الضرائب لكل البلديات عملية حسابية لهذه التسبيقات التي تسمى طريقة تسوية حساب البلدية مع هذه التسبيقات.ففي حالة ما إذا كانت هناك قيمة ناقصة؛ أي عجز يتم تغطية هذا العجز من طرف الصندوق المشترك fccأما في حالة العكس، أي أن مدخولات البلدية أكبر من التسبيقات التي تلقتها خلال أربع سنوات، فيوجه هذا الفائض إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

هذه الطريقة التمويلية بالضرائب المباشرة للجماعات المحلية يعطي مصداقيته للتقديرات الضريبية في الميزانية الأولية للجماعات المحلية، حيث يكون هناك تسوية في حالة العجز والفائض.

---

[1]. عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية**، مرجع سابق ص82.

[2]. عبد الكريم مسعودي،**تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية**(مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية-فرع تسيير المالية العامة -جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،سنة2012.2013)،ص153.

وما يؤخذ على هذه الطريقة في حالة وجود فائض ضريبي الذي يتوجه إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، يجعل القباضات الضريبية تقوم بالإنفاقأكثر في في نشاطات كبيرة، بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى تراجع وتهاون قباضات الضرائب المباشرة في تحصيل الضرائب.

3- النظام الجديد لدفع المواد الجبائية للجماعات المحلية[1].

وضع قانون المالية لسنة 1995 طريقة جديدة لعملية دفع الموارد الضريبية للجماعات المحلية، حيث ألزمت قباضات الضرائب المختلفة أن تحول شهريا إلى قابض التسيير للبلدية مختلف التحصيلات الضريبية حسب النسب المتفق عليها قانونا، هذا عند إعداد المحاسبة الشهرية، وإلى أمين الخزينة في حالة الولاية، وإلى أمين الخزينة الرئيسي للصندوق المشترك في حالة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

تسمح هذه الطريقة الجديدة لميزانية الجماعات المحلية بتمويل أكبر من خلال الرسوم الأكثر تحصيلا في نفس المدة، حيث لا يكون هناك فرق كبير بين التقديرات الجبائية للجماعات المحلية والتحصيلات الفعلية.

كما أنه عند القيام بعملة التعديل من طرف المصالح الخاصة، وعلى عكس النظام السابق الذي يحول قيمة الفائض إلى الصندوق المشترك، فإن الجماعات المحلية البلديات والولايات والصندوق المشترك يستفيدون من قيمة الفائض المحقق من جراء التطور الإقتصادي حسب النسب المحددة في القانون[1].

وما يأخذ على هذه الطريقة أن الجماعات المحلية لا تضمن سوى التقديرات الموجودة في ميزانيتها، حيث تعطي الإدارة الضريبية القيمة بصفة كلية، وفي حالة تناقص قيمة الضرائب فإن هذه الطريقة لا تستطيع تغطية هذا النقص.

أما في حالة تجاوز التحصيلات الضريبية لقيمة التقديرات، تصبح هذه التقديرات مميزة بتبعية كفاءة عمال الإدارة الضريبية، وهذا ما يجعل قباضات الضرائب تتهاون في عملية تحصيل الضرائب في الوقت المحدد.

كما أنه في حالة عدم حصول قباضات الضرائب على مساعدة من طرف زملائهم في قباضات التسيير لتقدير قيمة الضرائب للبلدية المعنية، لذا فإنهم لا يستطيعون تحديد نسبة التحصيل الحقيقي لهذه الضرائب.

---

[1]. عبد الكريم مسعودي،نفس المرجع السابق،ص ص154.155.

*نظام التضامن للجماعات المحلية :يعتبر هذا النظام نوع آخر لتمويل ميزانية الجماعات المحلية في الحالات الاستثنائية، وهذا للسماح للجماعات المحلية (البلدية والولاية) بالاستمرار في وظائفهم المحددة في القوانين (قانون البلدية وقانون الولاية). أنشأ نظام التضامن في شكل مؤسسة تعرف بالصندوق المشترك للجماعات المحلية .

المطلب الثالث:المساهمات الضريبية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية[1].

تعد الضرائب من أهم الموارد الممولة لميزانية الجماعات المحلية وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا.

1- :الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

تتمثل الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية بصفة مشتركة (البلديات، الولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية) في الرسم على النشاط المهني، وهذا بعد إلغاء ضريبة الدفع الجزافي بموجب قانون المالية 2006 وفيما يلي نتطرق إلى:

أ-الرسم على النشاط المهني TAP: يحدد معدل الرسم على النشاط المهني من خلال المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 08 من قانون المالية التكميلي و الذي حددته بمعدل 2 % و ذلك ابتداءا من سنة 2002 ،بعدما كانت نسبته مقدرة ب 2,55% منذ سنة 1996 ،هذه النسبة (2%) رغم أنها تبدو ضعيفة، إلا أنها في الواقع تدر عائدا هاما وذلك لارتباطها بأنشطة صناعية، تجارية، حرفية وأنشطة حرة وهي موزعة كمايلي :[2]

ب- **الجدول رقم 01 : توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني**

نوع الرسم	حصة الولاية	حصة البلدية	حصة ص.م.ج.م	المجموع
الرسم على النشاط المهنيTAP	%0,59	%1,30	%0,11	%2,00

المصدر:المادة 22 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

وبموجب المادة رقم 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 تم رفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 3 %فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ويتم توزيع ناتج هذا الرسم كمايلي:

[1]. عبد الكريم مسعودي،نفس المرجع السابق، ص157

[2]. المرسوم التنفيدي 92-79 المؤرخ في 22-02-1992 المفتشية العامة للمالية .

0,88%للدولة.

1,96%لصالح البلديات.

0,16% للصندوق المشترك FCCL.

*كما تنص المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أن تدفع نسبة % 50 من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة، ومن خلال توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني، يتضح أن هناك نسبة كبيرة حوالي % 65 تعود للبلديات، و حوالي 29,50 %للولاية، أما الباقي 5 %فتعود للصندوق المشترك للجماعات المحلية [1].

2- :الضرائب المحصلة لصالح البلديات

لقد قام المشرع الجزائري بتخصيص بعض الضرائب لفائدة البلديات بصفة كلية

باعتبارها القاعدة الرئيسية في عملية التنمية وتتمثل هذه الضرائب والرسوم فيما يلي:

أ-الرسم العقاري:بالرغم من المساهمة الضئيلة لهذا النوع من الضرائب، إلا أنه يعتبر

من أهم الموارد المالية الضرورية للبلدية، إذ يكشف عن عجز التنظيم الإداري عموما على التحكم في الحضيرة العقارية وتطويرها.

وقد نصت على هذا الرسم المادتين 248 و 261 من قانون الضرائب، ويتكون من الرسم العقاري على الملكيات المبنية والرسم العقاري على الملكيات غير المبنية. ولحساب هذا الرسم هناك جدول يحدد نسبة الضريبة حسب المناطق، وذلك لكل متر مربع، بحيث يتم حساب الدخول على أساس قيمة الكراء الجبائية بالمتر المربع مضروب في مجموع المساحة الخضراء الخاضعة للضريبة، كما يتم إعداد هذا الرسم باسم المالك[2].

ت- **رسم التطهير:**وفقا للمادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإنه يحدد مبلغ رسم التطهير كما يلي[3]:

[1]. المادة222من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.المرسوم التنفيذي 268 -97 ليوم 21-07-1997.

[2]. المادة261.248من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .المرسوم التنفيذي 92-441 ليوم 14-11-1992

[3]. المادة 263 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. المرسوم التنفيذي 80-53 ليوم 01-03-1980

1-ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.

2-ما بين 1000 دج و 10000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ماشابه.

3-مابين 5000 دج و 20000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم و المقطورات.

4-مابين 10000 دج و 100000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه، تنتج كمية تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

وتحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على مداولة المجلس الشعبي، وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

ت-الرسم على الذبائح: الرسم على الذبح هو الضريبة غير المباشرة الوحيدة التي تحصل لفائدة البلديات بصفة كلية، والتي تقع في إقليمها مذابح البلدية، ويتم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات التي يتم ذبحها بمعدل 5 دج للكيلوغرام الواحد ويتوزع كما يلي:

- ✓ البلدية :3,5 دج للكيلوغرام.
- ✓ الصندوق المشترك للجماعات المحلية/صندوق حماية الصحة الحيوانية : 1,5دج للكيلوغرام.

ث-رسم الإقامة:هو رسم يؤسس لفائدة البلديات أو مجموع البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو مناخية أو حمامات معدنية سياحية أو محطات سياحية مختلطة؛ يطبق هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين داخل البلدية وعلى الذين لا يملكون تأشيرة إقامة، إذ يجب عليهم دفع رسم عقاري للبلدية المعنية، ويؤسس هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد، ولا تفوق 60 دج ولا تتجاوز 100 دج على العائلة، غير أن هذا الرسم يعفى منه المستفيدون من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي والمجاهدون أرامل الشهداء وغيرهم، و يتم تحصيل هذا الرسم عن طريق أصحاب الفنادق أصحاب المحلات المستعملة لإيواء المعالجين و السواح ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى أمين خزينة البلدية.[1].

[1]. المادة 282مكرر 4 من قانون ض.م.و.ر.م، المعدلة بموجب المادة 19 من القانون رقم08 .21المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 ،المتضمن قانون المالية2009 .

3- :الضرائب المحصلة لفائدة الدولة و الجماعات المحلية

تتمثل الضرائب العائدة للدولة والجماعات المحلية أساسا فيما يلي:

أ- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية

بموجب المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 0208المؤرخ في 24 جويلية 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 فإنه يورع حاصل الضريبة على الدخل إجمالي صنف ريوع عقارية كما يلي:

50%لفائدة ميزانية الدولة.

50%لفائدة البلديات.

فالتوزيع المتساوي يسمح بزيادة الموارد الجبائية للبلديات نتيجة الارتفاع المحسوس الذي شهده سوق الإيجار في الجزائر

ب- الضريبة الجزافية الوحيدة TFU

أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية 2007 ، وهي ضريبة مباشرة وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، وتعوض الضريبة على الدخل

الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، وفقا للمادة 10من قانون المالية التكميلي لسنة2008 ، ويوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي [1]:

-ميزانية البلدية48.00 %

-غرفة الصناعة والتجارة 1 %، غرف الصناعة التقليدية والحرف0.50%

. البلديات40 %

. الولايات 5%.

-الصندوق المشترك FCCL 5 %.

[1]. عبدالكريم مسعودي، ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة ، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للادارة ،ص164

ج :الرسم على القيمة المضافة TVA:

يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي :

- ✓ بالنسبة للأعمال المحققة في الداخل :

-الدولة85 %

-البلدية5 %

-الصندوق مشترك للجماعات المحلية10%

- ✓ بالنسبة للأعمال المحققة ضمن الصادرات :

-الدولة:85%

-الصندوق المشترك للجماعات المحلية15%

من خلال هذا التوزيع يتباين لنا أن حصة الدولة من الرسم معتبرة مقارنة بحصة الجماعات المحلية، ومع ذلك فهي تمثل موردا هاما في ميزانية الجماعات المحلية[2].

د- الضرائب على الأملاك

إن الضريبة على الأملاك تعتبر ضريبة مباشرة، تفرض على جميع الأملاك و الحقوق و القيم، التي يملكها كل من الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر وذلك بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر وخارجها، وكذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر بالجزائر وتوزع الضريبة على الأملاك بين كل من الدولة والجماعات المحلية كما يلي:

-الدولة60%

-البلدية20%

. حساب التخصيص الخاص رقم 050 . 302 تحت اسم الصندوق الوطني(وهو حساب من حسابات الخزينة).

ونلاحظ من هذا التوزيع أن الولاية لا تستفيد وأن الدولة لها النسبة الأكبر.

---

[2]. عبدالكريم مسعودي، مرجع سابق ، 196.

ج :قسيمة السيارات

أنشئت هذه الضريبة بموجب قانون المالية 1997 ،على السيارات المرقمة في الجزائر يقع عبؤها على مالك السيارات(شخص طبيعي أو معنوي) وتعرف تعريفة القسيمة ابتداء من سنة وضعها للسير.

وتسدد تعريفة القسيمة من أول جانفي إلى 31 من كل سنة، ويمكن تمديد مدة التحصيل العادي للقسيمة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، ويتم تسديدها عند تسليم بطاقة الترقيم في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما بالنسبة للسيارات المقتناة خلال السنة، ويوزع حاصل القسيمة كما يلي:

-الصندوق المشترك للجماعات المحلية80 %.

-الدولة20% [1].

د-:الضرائب على مداخيل الصيد البحري

تفرض الضريبة على مداخيل الصيد البحري على عاتق البحارة والصيادين وأصحاب المهن الصغيرة والصيد البحري، وتوزع

بالتساوي 50 %لفائدة الدولة، و 50 %لفائدة البلدية .وتحدد الضريبة على النحو التالي:

-تحدد في كل ثلاثي بقيمة 900 دج لمستغلي السفن الصغيرة.

. تحدد في كل ثلاثي بقيمة 2000 دج بالنسبة للصيد الترفيهي .

. تحدد في كل ثلاثي بقيمة 2000 دج بالنسبة للبحارة والصيادين[2].

---

[1]-Tolbi Alla Eddine, Mémoire de fin d'étude en fiscalité, Ecole nationale des impôt. Koléo.16eme promotion. 2000-2005.

[2]. منتدى العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، **تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية الجارية في الجزائر –**

خلاصة :

كخلاصة لهذا الفصل توصلنا إلى أن الميزانيةالتقديرية للجماعات المحلية تعد أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية، وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في الإطار الذي حدده القانون، حيث تتم هذه العملية تحت أعين هيأت رقابية مختلفة لضمان

شرعيتها و مصداقيتها، فهي تحتاج لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة بها إلى موارد ذاتية تضمن لها نجاح دورها من خلال المساهمة في تطوير الاقتصاد، وكلما زادت هذه الموارد وحسن استغلالها في الميزانية زادت فعالية الجماعات المحلية وأمكنها ذلك من تلبية حاجيات السكان المتزايدة، مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها على الوجه الأكمل.

الـــجـانـب الـتـطبيقي

تمهيد :

لا تكون المعرفة العلمية إلا بواسطة التكامل بين الجانبين النظري و التطبيقي في العمل الميداني ،حيث يجب التطرق إلى الجانب التطبيقي لتجسيد ما تم دراسته في الجانب النظري و كذلك معرفة مدى تطبيق القواعد و النظريات الموجودة حول التسيير الميزانية و أهميتها .

و لقد حولنا من خلال بحثنا هذا الاهتمام بالمعلومات المنبثقة عن الجانب النظري و التطبيقي ، حيث تم التركيز في العمل الميداني حول جميع المهام المخولة قانونا و المسندة إلى المديرية العامة للمالية و الوسائل لبلدية مستغانم

حيث ناقشنا مرحلة إعداد و تنفيذ الميزانية من بدايتها إلى غاية نهايتها .

المبحث الأول : لمحة عن بلدية مستغانم

المطلب الأول : تعريف بلدية مستغانم

1 - تعريف ببلدية مستغانم :

هي عبارة عن مرفق عام حيث تقع في الشمال الغربي الجزائري تبعد عن الجزائر العاصمة ب 350 كلم يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط و جنوبا بلدية عين بودينار ، خير الدين ، حاشى مماش وشرقا بلدية بن عبد المالك رمضان ، و غربا بلدية مزغران و هي تتربع على مساحة قدرها50 كلم 2، و على ساحل طوله 14200 م ،وتبلغ كثافتها السكانية وفقا لإحصائيات سنة 2016 بـ : 210000 نسمة .

2 - إحصائيات:

تأطير البلدية : [1]

العدد الإجمالي للعمال :1015

عدد أعوان التأهيل 10

عدد أعوان التأطير : 21 .

عدد أعوان التحكم : 288.

عدد عمال التنفيذ : 696.

بعد التعرض لهده البطاقة الفنية الشاملة الخاصة " لبلدية مستغانم" يمكننا تكوين هيكل بنيوي تنظيمي للبلدية .

1- من القائمة الاسمية للعمال الدائمين و المتعاقدين الموقوفة بتاريخ 2016/12/31

المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي للبلدية

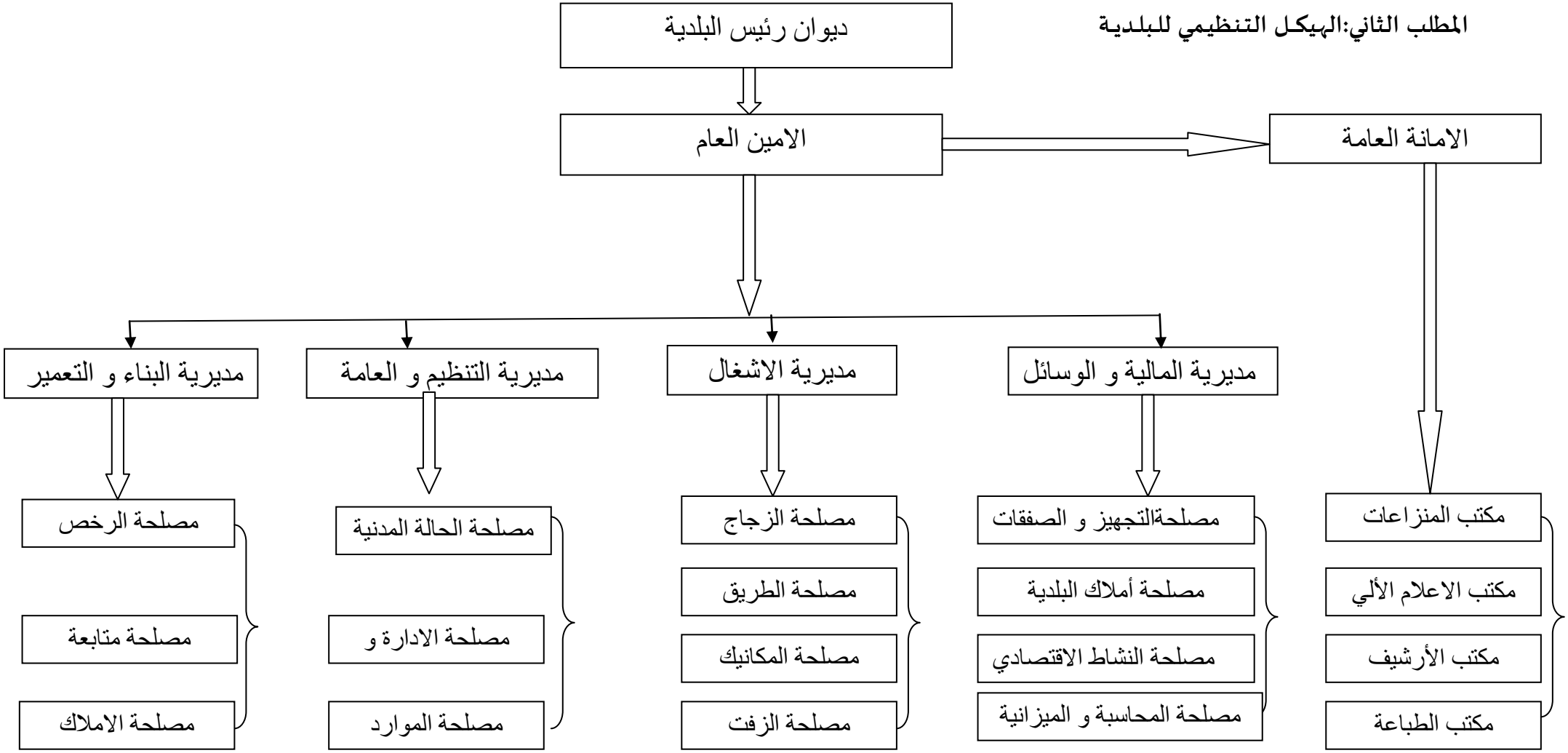

المبحث الثاني:تقديم مديرية المالية و الوسائل.

المطلب الاول :تعريف مديرية المالية و الوسائل .

تلعب مديرية المالية و الوسائل لبلدية مستغانم دورا بارزا من خلال مختلف مصالحها في تجسيد الحركة المالية للبلدية حيث من الهيكل التنظيمي بتضح انها تتكون من اربعة مصالح كالتالي :

- ✓ مصلحة الميزانية و المحاسبة .
- ✓ مصلحة التجهيز و الصفقات العمومية.
- ✓ مصلحة املاك البلدية .
- ✓ مصلحة النشاط الاقتصادي

حيث لكل مصلحة مكاتب تابعة لها تجسد المهام المخولة لها و تعمل على السهر على تطبيقها كما تنقسم المكاتب الى فروع اخرى لم نقم بذكرها لكثرتها وتمحور مهامها في نفس السياق مع المكاتب و المصلحة المنبثقة عنها [1] .

المطلب الثاني:مهام المديرية المالية و الوسائل .

تتولى هذه المديرية المهام الرئيسية التالية :

1- اعداد الميزانية التقديرية الاولية و الاضافية و الحساب الاداري لكل سنة
2- القيام بجرد جميع الممتلكات العقارية و المنقولة و تسجيلها في السجل الارتكازي للبلدية sommier consistance
3- مسك جميع الدفاتر المحاسبتية و الحوالات وسندات الطلبية .
4- تحصيل الموارد و متابعة الاجراءات في المواعيد المحددة

5- السهر على ابرام جميع الصفقات و الاتفاقية الخاصة بالمشاريع التنموية للبلدية

1- المداولة رقم 2014/30 بتاريخ 2014/08/02 المصادق عليها من طرف مديرية الادارة المحلية لولاية مستغانم

6- رفع جميع التقارير المالية لرئيس المجلس الشعبي البلدي [1]

المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي مديرية المالية و الوسائل

. المديرية الفرعية للمالية و الوسائل .

. تحتوي على ثلاث مصالح تتلخص كمايلي :

1. مصلحة الميزانية و المحاسبة :

حيث تكمن مهامه في ترتيب و تنظيم الرواتب للعمال و تسيير الميزانية الخاصة بالبلدية و اعداد كشوف و الفواتير و ايضا تجميع مختلف تقديرات الميزانية و متابعة الوضعية المالية .

2. مصلحة الصفقات العمومية :

ومن المهام التي يقوم بها هذا المكتب انشاء جميع الصفقات الخاصة بالمؤسسة ،حيث يقوم المكتب بإنشاء دفتر الشروط الخاص بالصفقة المراد عقدها و ارسالها الى وزارة الداخلية من اجل الموافقة عليها ،و يقوم بنشرها في الجريدة الرسمية و من ثم يقوم هذا المكتب باستقبال الملفات و فتحها بحضور رئيس المديرية ثم يقوم بدراسة الملفات على مستوى الموظفين المكتب ،من اجل اختيار الملف المناسب و بعد اختياره تقوم بإرسال اسم الشخص للجريدة الرسمية .

3. مصلحة الوسائل العامة و التجهيزات :

من المهام التي يقوم بها هذا المكتب بالمحافظة على كل مايتعلق بالبلدية و على ممتلكاتها وهو المسؤول على نظافة البلدية و حضيرة السيارات .....الخ.

المبحث الثالث : اعداد و تنفيد الميزانية البلدية

1- القانون العضوي للمحاسبة رقم 90/21 بتاريخ 1990/08/15

المطلب الاول :مرحلة جمع المعلومات

يتعلق هذا الجانب بتقنيات تسير الميزانية المحلية وتثمين الممتلكات التابعة للبلدية هده الاخيرة بصفتها حماعة محلية قاعدية يجب عليها ان تتكفل بمهام الخدمة العمومية و ان تلبي الحاجة الاساسية للمواطنين المقيمين في إقليمها لذلك لها نفقات واجبة الدفع فينبغي عليها ان تزود بموارد مالية من اجل تغطية نفقاتها .

تعتبر ميزانية البلدية كشف توقعات خاص بالنفقات و الإيرادات للبلدية و هي أيضا جدول ترخيص و تسير يسمح بالسير الحسن لمصالح البلدية [4] و هذا ما سنلمسه في عملنا التطبيقي هذا .

1- مرحلة جمع المعلومات :

تعد هده المرحلة أهم مرحلة حيث وتحت إشراف الأمين العام للبلدية يقوم رئيس مديرية المالية و الوسائل و بالتنسيق مع جميع المديريات التابعة للبلدية بجمع و إحصاء جل المعلومات المتعلقة بمتطلبات كل مديرية على حدا وإعداد التقارير المالية بالاستناد على نفقات و إيرادات آخر حساب إداري (ن-1) تم إعداده مع أخذ الاعتبار النفقات الطارئة المحتمل وقوعها خلال السنة الموالية مستندا على :

. برامج التمويل للسنة المقبلة (احتياجات المصالح المختلفة)

. مخطط الأشغال و الترميمات المزمع القيام بها .

. مخططات التجهيز بالمعدات الخفيفة و لوازم العمل.

. تطور الأسعار و الأجور (تدخل القوانين لرفع الأجور)

. مخططات التوظيف و حركة العمال المرتقب حدوثها (التقاعد النقل الانتداب الترقية ....الخ)

. احصاء البرامج التنموية المزمع تجسيدها خلال السنة المالية الخاصة بالميزانية

- كل المعلومات ترفق مع تقرير المفصل .

- الايرادات

بالاستناد الى الحساب الاداري لاخر سنة مالية (ن-1) و كذلك سنـــدات التحصيل للسنة المالية الجارية (ن) TITRE DE RECETTES نقوم بعملية التوقعات للايرادات المحتمل تحصيلها خلال السنة المالية (ن+1) غير ان هناك ايرادات لاتدخل ضمن التوقعات و لكنها ايرادات حقيقية يجب تحصيلها اجباريا ونذكر منها

- ✓ الايرادات الخاصة بالعقارات (المساكن .المجلات التجارية , المحلات المهنية , الاسواق المغطاة , الاسواق الجوارية.... الخ) وكل ما من شانه إضفاء وتثمين ممتلكات البلدية ,حيث تعد قائمة للجميع العقارات و ممتلكات البلدية و بالتنسيق مع امين الخزينة (المحاسب العمومي) مؤشرة من قبله يتم فيها احصاء المداخيل بصفة عامة و دون استثناء للسنة الموالية .
- ✓ البطاقة الجبائية (FICHE DE CALCUL) المرسلة من قبل المديرية العامة للضرائب تشمل جميع الموارد الجبائية للبلدية .
- ✓ الاعانات المالية المرسلة من طرف الولاية الحولة بصفة سنوية الى حساب البلدية و هي

- اعانة معادلة التوزيع subvention du péréquation موجهة لتغطية النفقات الإجبارية (الأجور , نفقات غاز ماء الكهرباء , تامين العتاد و المنقولات)
- منح نقص القيمة الجبائية
- إعانات الخاصة بالمسنين و ذوي الاحتياجات الخاصة تحمل طابع التخصيص
- اعانات صيانة العتاد المدرسي تحمل طابع التخصيص
- اعانات الاطعام المدرسي . تحمل طابع التخصيص
- اعانات صيانة المدارس الابتدائية تحمل طابع التخصيص

كل اعانة تحمل طابع تخيص يعني لايمكن استغلالها او تحويلها و استعمالها في اغراض اخرى

بعد جمع المعلومات و ادراج جميع الإعانات كايرادات في ميزانية البلدية نقوم بتقسيمها على جميع الابواب و المواد الخاصة بنفقات قسم التسيير

- ✓ **قسم التجهيز**

- القيام باقتطاع 10 % من قسم التسيير و توجيهها الى قسم التجهيز لتجسيدها في شكل مشاريع تنموية ممونة من ميزانية البلدية

1.1 دراسة مشروع الميزانية :

بعد اعداد الميزانية يتم دراستها رفقة الامين العام للبلدية و لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية للبلدية المكونة من منتخبين حيث يتم مناقشة اقسام الميزانية باب بباب و مادة بمادة و الاتفاق على المشاريع التنموية المزمع تجسيدها خلال هده السنة وابداء الاقتراحات والاراء لتقليص النفقات او ادراج ايرادات لم تدرج ضمن الميزانية لتفادي حدوث أي عجز محتمل .

2.1 التصويت على الميزانية :

بعد دراسة مشروع الميزانية تقدم الى المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليها مرفوقة بالوثائق التالية

- دفتر الايرادات و النفقات .
- دفتر الملاحظات
- دفتر البرامج التنوية
- قائمة الاسمية للعمال
- البطاقة الجبائية
- مقررات الاعانات الممنوحة
- قائمة حضيرة البلدية

و بعد هذا العمل المكثف و المعقد يقوم ايضا أعضاء مجلس الشعبي البلدي بعملية دراسة و مناقشة التقديرات المالية و له حق في اقتراح تعديلات و طرح كل أسئلة و الإنشغالات التي تمس السياسة العامة للبلدية .

بعد مصادقة اعضاء المجلس الشعبي البلدي على الميزانية ترفق بالوثائق السابقة بالإضافة إلى مداولة تدرج فيها المجاميع النهائية للاعتمادات الخاصة بالنفقات و الإيرادات و ترسل الى الجهة الوصية للمصادقة عليها و هدا قبل تاريخ 10/31

المطلب الثاني :المصادقة على الميزانية

كون بلدية مستغانم تقدر نسمتها اكثر من 200 الف نسمة فاعتماد المصادقة عليها يتم من طرف والي الولاية حيث ترسل له عن طريق رئيس الدائرة .

حيث تتم المصادقة على الميزانية في اجل شهر واحد و في حالة تسجيل ملاحظات و اخطاء تعاد الى المجلس الشعبي لتصحيح و التعديل الملاحظات المدرجة عن طريق برقية رفض مؤقت موصى عليها باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي وبعد التصحيح تعاد الى الوصاية (الوالي) للمصادقة عليها .

بعد المصادقة عليها تتحول من مشروع ميزانية الى ميزانية حقيقية قابلة للتنفيذ حيث يتم ارسال نسخ منها الى المراقب المالي و امين الخزينة المختصين اقليميا للمراقبة و التنفيذ كل في اختصاصه .

المبحث الثالث : دراسة ميدانية لميزانية 2016

تنقسم ميزانية البلدية إلى قسمين هما قسم للتسيير و قسم للتجهيز نتطرق إليهما فيم يلي:

المطلب الأول : قسم التسيير

1- الإيـرادات

جدول رقم (02) :يمثل إيرادات قسم التسير

تقديرات الميزانية الإضافية	**884.047.317.30 دج**
الترخيصات الخـــــاص	**66.222.677.80 دج**
مجمـــــــــوع التقديرات	**950.269.995.10 دج**
الإنجـــــــــــــازات .	**1.095.441.143.89 دج**

المصدر: المصلحة الاقتصادية للبلدية

من خلال عرض هذه النتائج نجد أن نسبة إنجازات الإيرادات مقارنة بتقديراتها قد تجاوزت 115.28 % إذ تقدر النسبة الزائدة بـ 15.28 % وتمثل مبلغ 145.171.148.79 دج .

الشكل رقم **(02)** : يمثل انجازات الإيـرادات حسب طبيعتها:

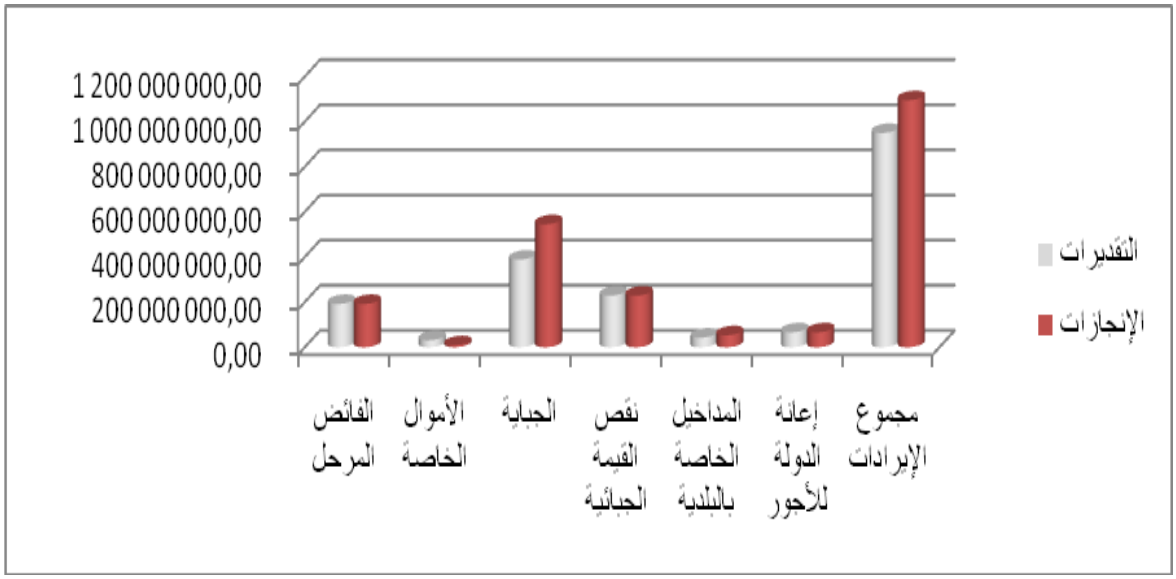

المصدر: المصلحة الاقتصادية للبلدية

الجدول رقم(03) : يمثل للإيـرادات حسب الأبـواب

الباب	التعيين	التقديرات	التحديدات	الإنجازات	النسبة
900	المصالح المالية	198 633 050,30	199 532 950,30	199 532 950,30	100,45%
901	أجور و أعباء المستخدمين الدائمين	76 222 051,80	81 790 524,33	81 790 524,33	107,31%
902	وسائل و مصالح الإدارة العامة	487 500,00	818 435,20	818 435,20	167,88%
903	مجموعة العقارات و المنقولات	300,00	36 600,00	36 600,00	12200,00%
904	الطـرق	11 000 400,00	12 769 830,16	12 769 830,16	116,09%
905	الشبكـات	200,00	122 850,00	122 850,00	61425,00%
910	المصالح الإدارية العمومية	200,00	0,00	0,00	0,00%
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	195 500,00	510 000,00	510 000,00	260,87%
914	الشباب و الرياضة و الثقافة	12 600,00	31 300,00	31 300,00	248,41%
920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	30 999 996,00	9 040 000,00	9 040 000,00	29,16%
931	الأملاك الخاصة بالبلدية(المنتجة للمداخيل)	14 734 924,00	16 373 046,00	16 373 046,00	111,12%
940	ناتج الجبـاية	388 895 863,00	545 328 197,90	545 328 197,90	140,22%
941	ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	229 087 410,00	229 087 410,00	229 087 410,00	100,00%
المجمـوع:		**950 269 995,10**	**1 095 441 143,89**	**1 095 441 143,89**	**115,28%**

المصدر: معلومات من المصلحة الاقتصادية

الجدول رقم(04) : يمثل الايرادات المحصلة خلال سنة 2016

المصدر: الحساب الاداري لسنة 2016

من خلال الجدول نلاحظ ان الإيرادات المحصلة خلال السنة المالية قد فاقت التقديرات وهذا ماسينجم عنه فائض يستخدم في السنة الموالية وعليه فان مشروع الميزانية خالي من إي عجز مالي:

الباب	التعيين	التقديرات	التحديدات	الإنجازات	الباقي للإنجاز	النسبة
900	المصالح المالية	204 023 132,00	200 523 132,00	200 523 132,00	0,00	98,28%
	أجور المستخدمين الدائمين	455 016 776,22	326 060 683,13	-128 956 093,09		71,66%
	الأموال الخاصة	39 210 642,07	8 400 000,00	-30 810 642,07		21,42%
	مصاريف الإنارة العمومية	73 500 000,00	50 935 263,54	-22 564 736,46		69,30%
	نفقات مختلفة	182 049 457,81	137 918 648,74	-44 130 809,07		75,76%
	مجموع النفقات	**950 269 995,10**	**723 807 714,41**	**-226 462 280,69**		**76,17%**

1- النفقات

2- جدول رقم (05) :يمثل نفقات قسم التسيير لسنة 2016

تقديرات الميزانية الإضافية	**884.047.317.30 دج**
الترخيصات الخاصة	**66.222.677.80 دج**
مجموع التقديرات	**950.269.995.10 دج**
التحديدات	**737.872.670.07 دج**
الإنجازات	**723.807.714.41 دج**
الباقي للإنجاز	**14.064.955.66 دج**

المصدر: (الحساب الاداري لسنة 2016

نلاحظ من خلال الجدول ان الانجازات كانت اقل من التوقعات بالنسبة للنفقات وهذا يدل ان جمع المعلومات لم تكن بالشكل المطلوب لان تنفيذ الميزانية افرز عن قرق يقدر ب 226.462.280.69 دج وهذا رغم انه ايجابي بالنسبة للبلدية (تشكيل فائض مالي) فهو يعبر من جهة اخرى على سوء التسيير.

الجدول رقم (06) :جدول مفصل لنفقات قسم التسيير حسب الأبواب

901	أجـور و أعبـاء المسـتخدمين الدائمين	455 016 776,22	326 060 683,13	326 060 683,13	0,00	71,66%
902	وسـائل و مصـالح الإدارة العامة	14 066 750,37	11 491 471,17	10 042 050,70	1.449.420.47	71,39%
903	مجموعـة العقـارات و المنقولات	54 745 612,38	42 464 868,81	40 568 410,90	1.896.457.91	74,10%
904	الطـرق	96 913 878,14	64 929 928,14	63 448 857,24	1 481 070,90	65,47%
905	الشبكـات	30 550 100,00	24 590 870,68	24 590 870,68	0,00	80,49%
910	المصالح الإدارية العمومية	6 197 439,42	4 855 500,08	4 446 629,51	408 870,57	71,75%
911	الأمن و الحماية المدنية	250 000,00	10 015,20	10 015,20	0,00	4,01%
912	المساهمة في أعباء التعليم	1 000 000,00	813 600,00	813 600,00	0,00	81,36%
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	2 780 300,00	2 653 916,58	2 365 804,97	288 111,61	85,09%
914	الشـباب و الرياضـة و الثقافة	27 739 961,40	26 630 995,48	26 630 995,48	0,00	96,00%
920	المسـاعدة الاجتماعيـة المباشرة	49 604 813,00	26 670 485,24	18 129 461,04	8 541 024,20	36,55%
921	النظافـة العموميـة و الاجتماعية	1 100 000,00	963 738,10	963 738,10	0,00	87,61%
931	الأمـلاك الخاصـة بالبلديـة (المنتجة للمداخيل)	1 185 057,45	117 290,74	117 290,74	0,00	9,90%
940	ناتج الجبـاية	5 096 174,72	5 096 174,72	5 096 174,72	0,00	100,00%
المجمـوع:		**950 269 995,10**	**737 872 670,07**	**723 807 714,41**	**14.064.955.66**	**76,17%**

من خلال دراستنا لهذا الجدول نجد أن البلدية قد أنفقت مبلغ 723.807.714.41 دج ما يعادل نسبة 76,17 % مقارنة بالتقديرات، و باقي الإنجاز و المقدر بمبلغ 14.064.955.66 دج يمثل الأموال الخاصة المتبقية أضف إلى ذلك فواتير وصلت من بعد غلق السنة المالية 2016 و المسجلة ضمن الملحق رقم 37 المرفق للحساب الإداري، كالآتي:

الجدول رقم (07): يمثل المبالغ التي تم غلق فيها السنة المالية

1. أجور تشغيل الشباب	**329.596.07 دج**

2. مساعدة العجزة و ذوي الأمراض المزمنة (المعوقين 100 %)	1.408.800.00 دج
3. الحماية الاجتماعية للمكفوفين	3.582.300.00 دج
4. مساعدة الأشخاص المسنين	3.529.950.00 دج
مجموع الأموال الخاصة	8.850.646.07 دج

المصدر: : (الحساب الإداري 2016)

الجدول رقم (08): حوصلة قسم التسيير

التعيين	التقديرات	الإنجازات	الفارق (+،-)	%
الإيرادات	950 269 995,10	1 095 441 143,89	145 171 148,79	115,28%
النفقات	950 269 995,10	723 807 714,41	-226 462 280,69	76,17%
الفائض		**371 633 429,48**		

المصدر: (الحساب الإداري 2016)

من خلال دراستنا لقسم التسيير نلاحظ انه خناك فرق بين الايرادات و النفقات و مدام أن الفائض أجابي هدا يعني أن التسير في وضعية جيدة

الشكل رقم (03) : الانجازات المقدمة لسنة 2016

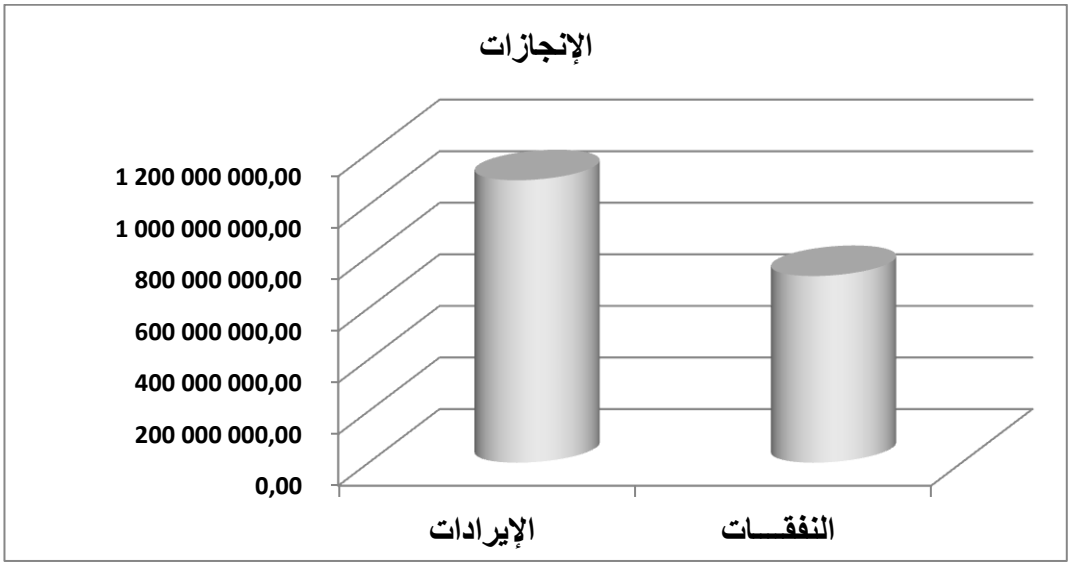

المصدر: (الحساب الإداري 2016)

بعد تفحصنا لقسم التسيير وخاصة نسبة الإنجاز لكل من الإيرادات و النفقات يتضح لنا جليا أن النتيجة المحققة عند غلق السنة المالية 2016 ، تمثل فائضا قدره 371.633.429.48 دج و سيرحل إلى الميزانية الإضافية لسنة 2017

المطلب الثاني قسم التجهيز العمومي :يشمل قسم التجهيز العمومي الإيرادات و النفقات

1- الإيـرادات :

الجدول رقم (09):يمثل الإيرادات لقسم *التجهيز العمومي*

تقديرات الميزانية الإضافية	**582.554.118.71 دج**
الـزيـادة	**282.323.865.74 دج**
مجمـوع التقديرات	**864.877.984.45 دج**
التحديــدات	**787.459.854.91 دج**
الإنجـــازات	**786.515.854.91 دج**
البـاقي للإنجـاز	**944.000.00دج**

المصدر: الميزانية الإضافية لسنة المالية 2016

يتمثل باقي إنجاز الإيرادات في الأقساط غير المدفوعة لسنتي 2012و 2013 الخاصة باسترجاع القرض الممنوح لمؤسسة النقل الحضري للبلدية.

3- النفقـات

الجدول رقم (10):يمثل النفقـات لقسم *التجهيز العمومي:*

تقديرات الميزانية الإضافية	**577.834.118.71**
الـزيـادة	**282.323.865.74**
التحديــدات	**860.157.984.45**
الإنجــازات	**778.890.234.46**
البـاقي للإنجـاز	**290.777.984.44**
مجمـوع التقديرات	**488.112.250.02**

المصدر: الميزانية الأولية لسنة المالية 2016

الجدول رقم (11): نسبة إنجاز النفقات

الرقم	القـيد	تسمية البرنـامج	المبلغ الباقي للإنجاز
2008/10	280-9500	دراسة و انجاز ملحقة إدارية بحي العقيد لطفي	15.000.000.00
2008/01	242-9510	اقتناء العتاد المتحرك	62.383.089.44
2008/19	281-9530	ترميم و إعادة تأهيل المدارس الابتدائية	101.780.000.00
2007/09	280-9533	انجاز ثلاث مكتبات بلدية و قاعات للمطالعة	25.536.448.85
2008/17	280-9580	دراسة و انجاز سوق مغطاة بعين الصفراء مجزأ – أ- ب	49.849.099.25
2008/18	280-9580	دراسة و انجاز سوق مغطاة بعين الصفراء مجزأ – ج- د	50.000.000.00
2007/10	280-9561	تنفيذ مخطط المرور للمدينة	10.000.000.00
2007/03	285-9561	تهيئة نهج العقيد لطفي	14.520.456.29
	المجمـوع		**329.069.093.83**

المصدر: (الحساب الاداري 2016)

من خلال هذه المعطيات نلاحظ أن نسبة إنجاز النفقات قد تجاوزت 33.80 % و باقي انجاز قدر بمبلغ 488.112.250.02 دج، إذ يمثل منها جملة من البرامج التي شرع في تنفيذها مؤخرا بمبلغ 329.069.093.83 دج و التي تقدر بنسبة 67.41% و هي موضحة كالآتي:

الرقم	تسمية البرنـامج	المبلغ الأولي	الزيـادة	المبلغ النهـائي
2006/24	إنجاز محلات تجارية بحي جبلي	7.937.440.10	1.500.000.00	9.437.440.10

2007/07	مصاريف الدراسات و البحوث	6.108.409.17	1.500.000.00	7.608.409.17
2008/20	التهيئة الخارجية و الربط بالكهرباء بحي الإداري صلامندر(حضانة، مكتبة و ملحقة إدارية)	-	5.000.000.00	5.000.000.00
2008/21	التهيئة الخارجية للمركز الثقافي لحي 200 مسكن	-	1.790.321.22	1.790.321.22
	المجمـوع	14.045.849.27	**9.790.321.22**	23.836.170.49

الجدول رقم (12):يمثل البرامج الممولة في إطار المخطط البلدي للتنمية

المصدر: (الحساب الاداري 2016)

إضافة البرامج الممولة في إطار المخطط البلدي للتنمية PCD التي قدرت انجازاتها بمبلغ 140.993.484.86 دج . مع العلم أنه قد تم تسوية مبلغ 9.790.321.22 دج مصدره إيرادات عقارية خاصة بالتنازل عن قطعة أرض لصالح مدرسة الصيد البحري، وفقا للمداولة رقم 49 المؤرخة في 2016/08/24 **المصادق عليها بتاريخ** 2016/08/31 و قد تم تقسيم هذا المبلغ على برامج التجهيز التالية:

الجدول رقم (13): :يمثل البرامج التي تم غلقها عند نهاية السنة المالية

الرقم	القيد	تسمية البرنامج	المبلغ المتبقي
2012/02	285-9500	تهيئة مقر البلدية و ملحقاتها	67.965.66
2011/05	285-9510	اقتناء قطع الغيار و تصليح العتاد المتحرك	1.349.922.30
2013/01	280-9520	رفع القمامات المنزلية عن طريق الامتياز	25.920.77
2014/06	285-9561	التهيئة الخارجية للمركز الثقافي و الملحقة الإدارية بخروبة	731.166.38
2013/08	280-9561	تهيئة ساحات اللعب	349.121.24
2013/12	280-9561	انجاز طريق مزدوج أديبال	19.226.00
2013/14	285-9561	تهيئة الطريق المحاذي للمحلات التجارية بحي 600 مسكن	5.201.47
2011/29	280-9564	انجاز سكن وظيفي للأمين العام للبلدية	1.301.096.63
	المجمـوع		**3.849.620.45**

(الحساب الاداري 2016)

إضافة إلى أن هناك (08) برامج تم غلقها عند نهاية السنة المالية و قدرت أموالها المتبقية بمبلغ 3.849.620.45 دج، وفقا للجدول المبين أدناه:

حوصلة قسم التجهيز العمومي

و بناءا على كل ما تقدم نتحصل على موازنة قسم التجهيز العمومي و الاستثمار الاقتصادي:

الجدول رقم (14): يمثل حوصلة قسم التجهيز العمومي

الإيـرادات	**786.515.854.91 دج**
النفقات	**290.777.984.44 دج**
فائض قسم التجهيز	**495.737.870.47 دج**

المصدر: (دفتر الملاحظات لقسم التجهيز 2016)

من خلال قرائتنا لقسم التسير العمومي تبين أن هناك فائض على مستوى هدا القسم

المطلب الثالث :الحوصلة العامة لقسم التجهيز العمومي و التسير

الجدول رقم (15): يمثل الحوصلة العامة لقسم التجهيز العمومي و التسير

البيان	التحديدات		الإنجازات		الباقي للإنجاز	
	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
قسم التسيير	737 872 670,07	1 095 441 143,89	723 807 714,41	1 095 441 143,89	14 064 955,66	0,00
قسم التجهيز العمومي	778 890 234,46	787 459 854,91	290 777 984,44	786 515 854,91	488 112 250,02	944 000,00
المجموع	**1 516 762 904,53**	**1 882 900 998,80**	**1 014 585 698,85**	**1 881 956 998,80**	**502 177 205,68**	**944 000,00**
الحساب 83	200 493 119,00	200 493 119,00	200 493 119,00	200 493 119,00	–	–
المادة 730	0,00	0,00	0,00	0,00	–	–
المجموع الحقيقي	**1 316 269 785,53**	**1 682 407 879,80**	**814 092 579,85**	**1 681 463 879,80**	**502 177 205,68**	**944 000,00**
الفائض	366 138 094,27	–	867 371	–	–	501 233
المجموع المتساوي	**1 682 407 879,80**	**1 682 407 879,80**	**1 681 463 879,80**	**1 681 463 879,80**	**502 177 205,68**	**502 177 205,68**

المصدر: (الصفحة الأولى من الحساب الاداري 2016)

من خلال الموازنة للحساب الاداري 2016 يتضح ان البلدية حققت فائضا في ميزانيتها قدر502.177.205.68 دج يرحل الى الميزانية الاضافية 2017 يستغل في تحقيق مشاريع تنموية أخرى

خلاصــة

من خلال ما تطرقنا إليه في الجانب التطبيقي نلاحظ ان الميزانية من بدء إعدادها حتى ظهورها تمر بعدة مراحل و هي: مرحلة الاعداد و التحفيز حتى بعد شروعنا ثم تأتي مرحلة الانجاز و التصديق والاعتماد، بعد ان تتم مناقشتها و الموافقة عليها من طرف السلطة ، ان مشروع الميزانية يحضر من طرف الأمر بالصرف بالبلدية و فقا للتعليمات الوزارية مع المساعدة النقدية لمصلحة الميزانية والمصالح الأخرى قد يتبين للمؤسسة اثناء التغطية للميزانية الاولية خلال السنة المالية بعض الإعتمادات الواردة بها غير كافية لمواجهة النفقات المخصصة لها او نجد ظروفا لم تكن متوقعة عند إعداد الميزانية و تقتضي لمواجهتها انفاقا جديدا فتلجأ المؤسسة لطلب القروض بإرسال وثيقة مبررة للسلطة الوصية للموافقة على منح ميزانية إضافية من اجل مواجهة هذا العجز.

الخاتمة

لا تزال جل بلديات الوطن تعتمد في تسير ميزانيتها على الإعانات الممنوحة من طرف الدولة ولا تبذل ادني جهد في خلق موارد من شانها المساهمة في دفع العجلة التنموية للبلدية و التخلص من التبعية .

- من خلال درستنا النظرية و انطلاقا من فرضية الدراسة التي تتمحور حول كيفية تقدير المصادر الداخلية و الخرجية منها و هذا من أجل اعداد الميزانية التقديرية و لقد أجبنا عن هذه الاشكالية نظريا و لتدعيم الدراسة النظرية قمنا بدراسة ميدانية على مستوى بلدية مستغانم

و لكن ملمسناه خلال هذه الدراسة هو العكس تماما حيث ان البلدية لا تتوفر على تقديرات مظبوطة لمصادرها تساعدنا على اعداد ميزانية تقديرية محكمة

- أما بالنسبة للنتائج المتوصل اليها : و هذا من خلال الدراسة الميدانية حيث تمثل نسبة الاعتماد على الاعانات أكثر من 50% و لاعطاء الدراستنا النجاعة المرجوة و الخروج بنتيجة اقترحنا بعض الاقترحات من أجل خروج البلدية من هذه التبعية

الاقترحات المتوصل اليها :

- الجباية المحلية هي أحد العوامل الواجب ترقيتها من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها، فهي تدعِّم فرص مشاركة المجتمع في تسيير شؤونه، من خلال تحميل الجماعة المحلية المسؤولية في تعبئة الموارد المالية الجبائية المحلية. تستفيد البلدية من مجموعة من الضرائب والرسوم منها ما تتشارك فيها مع الحكومة المركزية والولاية وصندوق الضمان فقط و منها ما هو مخصص لها كليا، لذا من أجل تحسين المردود المالي للجباية المحلية، وجب إعطاء حرية أوسع للجماعات المحلية في تحديد وتحصيل ومتابعة الضرائب التابعة لها، ثم تنفيذ الإجراءات اللازمة لذلك، وتحمل مسؤولية التحصيل المحلي و وضع أنظمة الرقابة المحلية إلى غاية تغطية نفقاتها داخل إقليمها.

- - على البلدية إحصاء و تحديد الأملاك العقارية و المنقولة وتتصرف فيها طبقا للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها. حيث إن الجرد السليم و الكامل لممتلكات البلدية تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بجميع الإجراءات للمحافظة عليها و المداخيل التي يسيرهاو تعطي حرية اوسع في اعداد الميزانية التقديرية للبلدية .

الملاحظ أنه تم إهمال هده المداخيل المتعلقة بالاملاك العقارية و خاصة المنتجة في العديد من البلديات إضافة إلى أنه بإمكان البلدية أن تطلب مساهمة أصحاب المحلات والتجار بنسبة تصل إلى 50% فيما يخص صيانة وتصليح الأرصفة والواجهات.

بالنسبة للأشغال المنجزة على الطرقات فان الهيئات المعنية (سونلغاز، شركات المياه و الهاتف...)، ملزمون على إعادة ترميمها. و خلافا لذلك فان البلدية تقوم بالترميم مع إصدار سند اقتطاع بالمبالغ المطابقة لذلك .

- تثمين الممتلكات: يتم بخمس طرق -

الاستغلال المباشر لخدمات البلدي أ-

من بين الخدمات التي بإمكان البلدية أن تضمنها مباشرة المسالخ و المذابح ومصالح تسيير الجنائز. وتضم هته المصلحة الآمر بالصرف والمتمثل في رئيس البلدية و المحاسب العمومي و المتمثل في أمين خزينة البلدية، كما يمكن استغلاله عن طريق وكالة بسيطة.

ب-استغلال مبني على استقلالية الميزانية وليس على الشخصية المعنوية

يمكن إجراء ذلك من خلال تقنية الميزانية الخاصة والملحقة بميزانية البلدية، حيث يتم الموافقة عليها من خلال مداولة تتخذ فيها الإيرادات والنفقات في الجانبين 671 للنفقات ، 721 للإيرادات.

ج-من خلال مؤسسات البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

يمكن للبلدية القيام بإنشاء مؤسسات مستقلة تقوم بالاستغلال بشرط إظهار الأرباح أو الخسائر في ميزانية البلدية.

: د-التنازل لفائدة الغير

يمكن ذلك من خلال عقد يتم إعداده وفق دفتر شروط يخضع للمداولة من خلاله يتحمل طرف آخر مخاطر تسيير الخدمة بمقابل مثل المسالخ ، شبكة مياه الشرب ، تسيير الملاعب...

: هـ-لتأجير

ويكون ذلك من خلال المزايدة و الاتفاق على تسديد إتاوات شهرية لمدة محدودة وفق دفتر شروط كعو

و-الاستغلال من خلال مؤسسات البلدية:

عقد بموجبه تقوم مؤسسة ما بضمان خدمة عمومية و بالمقابل تلتزم البلدية بدفع المستحقات لها عكس التنازل لفائدة الغير أين المستفيد هو المكلف بالدفع لصالح المؤسسة المستغلة.

يمكن القول بأن التثمين يكون من خلال:

التطبيق الصارم لمبدأ المزايدات عند التنازل عن الممتلكات (حسب التعليمة رقم 1993/111، و التعليمة رقم 1997/419)

التعاقد وفق دفاتر شروط محددة مسبقاً عندما يتعلق الأمر بالتنازل لفائدة الغير والتأجير (التعليمة رقم 1994/842) اعتماد الرخص في شكل اتفاق عند كل استعمال مؤقت للدومين البلدي العمومي

تحيين أسعار الإيجار) (يمكن الاستعانة بمصالح الضرائب أو أملاك الدولة

العودة إلى المزايدة و الوكالة القانونية من أجل تحصيل حقوق و رسوم التوقف في الأسواق و المسالخ و مختلف الأماكن و ذلك بتطبيق التعليمة رقم 1369 ليوم 6 أوت 1996

إرسال اعتذارات إلى كل مؤسسة أو هيئة لم تعيد ترميم الطرقات بعد أشغال قامت بها، أو اعتماد سندات اقتطاع إذا ما قامت البلدية بإعادة الترميم.

اعتماد تعريفات عادلة و على أساس تكلفة الخدمات المقدمة لصالح الغير مثل النقل المدرسي.

استخدام أمثل ورشيد لممتلكات البلدية المنتجة للمداخيل تحسين موارد البلدية وترقية الأنشطة:

إن تحسين الموارد المالية للبلدية يتطلب تحسين الإيرادات الجبائية و إيرادات الممتلكات المتنوعة. و لهذا يتطلب من رئيس البلدية مساعدة مصالح الضرائب في تحصيل الحقوق و الرسوم المختلفة

مساهمة أعوان الحرس البلدي في إجراء عمليات الإحصاء والمتابعة المرتبطة بالأوعية الجبائية ذات الوجهة المحلية.

من خلال دراسة المناخ الاستثماري البلدي ،يتطلب من رئيس البلدية خلق مناخ ملائم لجلب الاستثمارات المنتجة لمداخيل إضافية تسمح برفع الإيرادات و التنمية الاقتصادية و الاجتماية

الـــــمـــــراجـــــــــع

قـائمة المصـادر و المراجـــــع

- **الـكــتب :**

1- برباح محمد، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية،

2- لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر(دار الفجر للنشر، القاهرة،)،

3- شاوش بشير،المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري(ديوان المطبوعات الجامعية،وهران،الجزائر،2007).

4- عباس عبد الحفيظ،تقييم فعالية نفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية،

5- الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، والتحكم الجيد في التسيير(دار القصبة للنشر، الجزائر،2003)،

6- صالح الرويلي اقتصاديات المالية العامة , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

7- سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية،

- المـذكرات :

1- جديدي عتيقة،إدارة الجماعات المحلية في الجزائر(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية،تخصص سياسة عامة و إدارة محلية،جامعة محمد خيضر،بسكرة.

2- محمد مسعودي،ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة(مذكرة تخرج،المدرسة الوطنية للإدارة،الجزائر)،

3- عبد الكريم مسعودي،تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية(مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية-فرع تسيير المالية العامة -جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،سنة2012.2013)،

4- [1]-Tolbi Alla Eddine, Mémoire de fin d'étude en fiscalité, Ecole nationale des impôt Koléo.16eme promotion. 2000-2005

5- منتدى العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية الجارية في الجزائر.

- **القوانين:**

1- المرسوم التنفيذي رقم79/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 ،يؤهل المفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،الجريدة الرسمية،العدد 15،1992 .

2- المرسوم التنفذي 268 -97 ليوم 1997/07/21 - المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية .

3- المرسوم التنفيذي رقم92 /414 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1413 الموافق ل 14 نوفمبر 1992يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد82، 1992، .

4- المرسوم رقم53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 ،يتضمن إحداث مفتشية العامة للمالية،الجريدة الرسمية،العدد 10،1980 ،

5- مختلف القوانين المتعلقة بتسيير الميزانية و ممتلكات البلدية و الجماعات المحلية خاصة:

قانون رقم 90-08 مؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 أبريل 1990 يتعلق بالبلدية.

قانون رقم 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية.

6- الأوامر،المراسيم،القرارات و التعليمات و المناشير التي تتطرق إلى ميزانية البلدية و الممتلكات العامة.

7- مداخلات السيد: عبد الحميد قاص حول" تنفيذ عمليات الميزانية و العمليات المالية"- " أحكام و قواعد المحاسبة العمومية".

8- الملتقى الدولي، حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية

مـلخـص :

من خلال دراستنا للميزانيةا لتقديرية للجماعات المحلية و التي تعد أداة فعالة لتسيير مصالحها وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في الإطار الذي حدده القانون، حيث تتم تحت أعين هيأت رقابية مختلفة لضمان شرعيتها و مصداقيتها، فهي تحتاج لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة بها إلى موارد ذاتية تضمن لها نجاح دورها من خلال المساهمة في تطوير الاقتصاد، وكلما زادت هذه الموارد وحسن استغلالها في الميزانية زادت فعالية الجماعات المحلية وأمكنها ذلك من تلبية حاجيات السكان المتزايدة، مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها على الوجه الأكمل كما أن الميزانية العامة تعتمد على عدة وثاق مهمة كا الميزانية الأولية و الميزانية الاضافية و كذلك الحساب الاداري هذا ما ماتكلمنا عليه في الجانب النظري

أما بالنسبة الى الدراسة الميدانية حولنا اسقاط ماهو نظري على ماهو تطبيقي و هذا من خلال

تطرقنا إليه في الجانب التطبيقي نلاحظ ان الميزانية من بدء إعدادها حتى ظهورها تمر بعدة مراحل و

مرحلة الإعداد و التحفيز حتى بعد شروعنا ثم تأتي مرحلة الانجاز و التصديق و الاعتماد، بعد ان تتم مناقشتها و الموافقة عليها من طرف السلطة ، ان مشروع الميزانية يحضر من طرف الأمر بالصرف بالبلدية و فقا للتعليمات الوزارية مع المساعدة النقدية لمصلحة الميزانية و المصالح الأخرى قد يتبين للمؤسسة إثناء التغطية للميزانية الأولية خلال السنة المالية بعض الإعتمادات الواردة بها غير كافية لمواجهة النفقات المخصصة لها او نجد ظروفا لم تكن متوقعة عند إعداد الميزانية و تقتضي لمواجهتها إنفاقا جديدا فتلجأ المؤسسة لطلب القروض بإرسال وثيقة مبررة للسلطة الوصية للموافقة على منح ميزانية إضافية من اجل مواجهة هذا العجز.